الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _ الاغواط _
كلية الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية
شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر

إعداد الطالبة:
❖ خضور شهرزاد

تحت إشراف الأستاذة:
❖ قوق أم الخير

الموسم الجامعي: 2020– 2021

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ,إلى أغلى

إنسان في هذا الوجود **جدتي الغالية** رحمها الله .

و إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والداي** العزيزين أدامهما الله لي .

و إلى **إخوتي وأخواتي** .

و إلى **زوجي حبيبي** أدامه الله تاج على رأسي

و إلى أغلى و أحلى هدية أهداني إياها المولى عز وجل

أولادي وقرة عيني , كتفي الأيمن والأيسر

سيف الإسلام و **نجم الدين**

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره الذي بفضله وعونه تم إنجاز هذا العمل الحمد لله عز وجل حمدا طيبا مباركا ملأ السماوات والأرض وما بينهما على نعمه العظيمة وعلى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع الذي يعد من الفيض ذرة راجين من المولى عز وجل التوفيق والسداد والنجاح لمن طرق يوما بابا يطلب فيه علما لينير به أمته.

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة **فوق أم الخير** الذي تشرفت بقبول تأطيري والذي أمدتني بالنصح والتوجيه بكل أمانة وإخلاص.

ونتوجه بخالص شكرنا وامتناننا إلى الدكتور **بوقرين عبد الحليم**

مقدمة

تعد الجريمة إحدى التحديات والمشكلات الرئيسية التي تسعى الدولة إلى مكافحتها بكافة الوسائل والحلول المشروعة لتوفير الأمن للمجتمع؛ إلا أن هذه الظاهرة تزداد خطورة وتطورا بشكل سريع على المجتمع، والسبب في ذلك هو مواكبة المجرم لمختلف التطورات العلمية والتكنولوجية، فأصبح من السهل عليه ارتكابها وطمس معالمها في وقت ضيق، محاولة منه الإفلات من العقاب.

ولإثبات مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الجاني ظهرت عدة وسائل من بينها وسيلة الاعتراف والشهادة والخبرة، لكن يختلف اعتماد القاضي على هذه الوسائل حسب القضية المطروحة أمامه لأن أنجع الوسائل اعتمادا هنا هي الخبرة الطبية التي ظهرت بتطور العلوم الطبية فنتج عنها علم الطب الشرعي الذي يساهم بشكل كبير وسريع في الكشف عن معالم الجريمة حتى بعد سنوات من ارتكابها، وحسب المجال الذي يدرسه هذا العلم نجد أنه يندرج ضمن أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقة بدء من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها.

على ضوء ما تقدم تظهر أهمية دراسة موضوع" دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي" من الناحية العلمية والعملية كما يلي:

من الناحية العلمية نجد أنه يسلط الضوء على واحد من أهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث وكيفية استجابته وتفاعله مع الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية.

أما من الناحية العملية، فهو يعتبر من أدق وأهم المسائل في الإجراءات الجزائية لأنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عنها ، وعمليا يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتظهر أيضا أهمية هذا العلم في أنه يحدد الفعل الإجرامي ونتائجه مما يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعلى التكييف القانوني للوقائع ؛ إذا الطب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية، والطب الشرعي في هذه الحالة يلعب دورا محوريا في عملية التقاضي .

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فبالنسبة للأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث فيه كونه شيق ومهم في المجال الجنائي، أما عن الأسباب الموضوعية فترجع إلى كون أدلة الإثبات الجنائي هي الفيصل في تحديد اقتناع القاضي وخاصة الدليل الطبي الشرعي، وتحديد مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، والسبب الآخر هو التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال الكشف عن الدليل الطبي الشرعي.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فتكمن في:

- ❖ رسالة ماجستير بعنوان "**الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**" للطالب أحمد باعزيز، حيث أنه ركز على بعض الجرائم فقط: جرائم العنف، جرائم الإجهاض، جرائم التسميم والتعذيب، ولم يتطرق إلى الجرائم الخاصة بحوادث المرور وحوادث العمل وهذا ما قمت بتوضيحه خلال دراستي إضافة للجرائم الأخرى التي اعتمد عليها الطالب في مذكرته.
- ❖ أما بالنسبة للدراسات الأخرى التي اعتمدت عليها ليس لها علاقة وطيدة بالموضوع فمن بين هذه الدراسات:

- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة.
- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي.

الحقيقة هي غاية العدالة والوصول إليها مبتغى مطلوب، وبالتالي فإن الوسيلة التي بواسطتها تُعرف الحقيقة هي الخبرة الطبية الشرعية التي تعتمد اليوم على وسائل علمية دقيقة تقود الطبيب الشرعي إلى نتائج قطعية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومن ثم تتبلور لنا **إشكالية** الموضوع في: ما مدى الحاجة إلى إيجاد توازن بين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير وترجيح الأدلة والطابع العلمي الدقيق للخبرة ؟

وبصفة اخرى:

1- ما القيمة القانونية للتقرير الطبي الشرعي المنجز من طرف الطبيب الشرعي للكشف عن الجرائم ومرتكبها؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم التركيز على تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل الطبيب الشرعي باعتبار أنه منهج مناسب لتحقيق أهداف الدراسة وكذا تلك المتعلقة بقواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والإثبات الجنائي.

ومن الصعوبات التي صادفتني أثناء إعدادي لهذه الدراسة كثرة المعلومات خاصة منها ماهو مدون في المراجع المشرقية التي قد تختلط في بعض منها، مما دفعني إلى الانتقال والاتصال بمختصين في الطب الشرعي من جهة وبالشرطة العلمية والتقنية لما لهم علاقة وطيدة مع الطبيب الشرعي والقضاء من جهة أخرى، هذا بهدف تنظيم المعلومات التي تحصلت عليها من مكتبة جامعتنا من جهة ولتعرف أكثر على معلومات أخرى وتدعيمنا بما يهمنا من ملاحق تخص دراستنا، والصعوبات الأخرى تكمن في قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا الموضوع مما دفعني إلى الانتقال لجامعات أخرى للبحث عن أثر لهذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى **فصلين:** نتناول في **الفصل الأول** علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء، الذي بدوره ينقسم إلى **مبحثين** ندرس في **المبحث الأول** تنظيم مهنة الطب الشرعي، وفي **المبحث الثاني** اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية، أما **الفصل الثاني** سنتطرق فيه إلى دور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي، حيث تم تفصيله إلى **مبحثين، الأول** يدرس دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم، و**الثاني** الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.

الفصل الأول: علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء

الفصل الأول : علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء

الطب الشرعي من أهم العلوم التي يستعين بها القاضي في الدعاوى الجزائية وأيضا في بعض القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية مثل: إثبات النسب، إثبات العذرية ..؛ وعلى القاضي في مثل هذه القضايا أن يستعين بأهل الخبرة أي الطبيب الشرعي، ومن هنا يظهر اتصال هذا الأخير بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي؛ وبالتالي يعد الطبيب الشرعي كمساعد للقضاء ويكون مدعوا بناء على تكليف سواء جاء في شكل تسخيرة أو في شكل أمر ندب خبير وذلك للقيام بالفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخر وتحرير بعدها تقرير طبي شرعي.

وإن التحكم في موضوع الطب الشرعي إنما هو إرادة فعلية وفعالة في سير الملفات وترقية لحقوق الأطراف وأي خلل يشوب الموضوع سواء كان بخطأ من الطبيب الشرعي أو عمدا منه كإفشاء السر المهني، يؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد من جهة؛ ومن جهة أخرى على مكانة الطبيب الشرعي.

نستعرض في هذا الفصل تنظيم مهنة الطب الشرعي **كأول مبحث** واتصال الطبيب الشرعي بالدعوى العمومية **كثاني مبحث**.

المبحث الأول : تنظيم مهنة الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد الميادين المعرفية والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والطبيب المرشح أو المكلف قضائيا لإنارة العدالة في بعض الأمور التقنية والمسائل الفنية العلمية لابد أن يكون ملماً بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من ذلك التكليف وتظهر مهنة الطب الشرعي في أنها مهنة مساعدة للقضاء، وخلال هذا المبحث قد تم التطرق إلى مطلبين، **الأول** خاص بمفهوم الطب الشرعي كعلم من العلوم التي يستعين بها القضاء في بعض المسائل الفنية وقد تم التركيز على مجالات يدرسها الطبيب الشرعي بكثرة في القضايا المطروحة أمام القاضي، وهذا حسب ما أشار إليه الطبيب الشرعي بعد المقابلة التي أجريناها معه، أما فيما يخص **المطلب الثاني** فقد تم التطرق إلى المركز القانوني للطبيب الشرعي، وأهم ما يحتويه هذا العنوان: المهام الموكلة للطبيب الشرعي، وأيضا الحقوق التي يتمتع بها كطبيب، والواجبات الملقاة على عاتقه، وهذا إتباعا للقوانين التي تنظم ممارسة مهنة الطب الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته

إن تطور الجرائم يتبعها تطور في وسائل ارتكابها سواء كانت هذه الظاهرة عمدية أو غير عمدية، وبالمقابل تطورت سبل التحقيق والبحث عن الجريمة، وهو ما حفز العديد من الأطباء المختصين للتفرع إلى علوم طبية أخرى لمساعدة القضاء على مكافحة الجريمة وكشفها والتوصل إلى مرتكبيها، وبتطور العلاقة بين الطب والقانون أصبح للطب اختصاص مستقل أطلق عليه مسمى " الطب الشرعي" [1].

وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول يدرس تعريف الطب الشرعي، والثاني يدرس مجالات الطب الشرعي .

الفرع الأول : تعريف الطب الشرعي

للطب الشرعي عدة تعاريف سيتم التطرق في هذا الفرع لتعريف اللغوي والإصطلاحي:

[1] منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، الطبعة1، (الأردن–عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014 م)، ص15.

أولا: التعريف اللغوي

طبّ:" الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة . فالأول الطِّبُّ وهو العلم بالشيء، يقال : رجل طبٌّ وطَبِيبٌ أي عالم حاذق ، ويقال: فحل طبّ أي ماهر بالقراع ، وسمي السّحر طبّ يقال : مطبُوب أي مسحور".[1]

الطِّبُّ: "علاج الجسم والنفس، رجل طّبٌّ وطبيبٌّ: عالم بالطِّبِّ تقول: ما كنت طبيبا ولقد طبِبْتُ بالكسر، والمتطبِّبُ الذي يتعاطى علم الطِّبِّ والطَّبُّ والطُّبُّ وجمع القليل: أَطِبَّةٌ،والكثير :أَطبَّاءُ.[2]

شَّرْعِي : صفة عن اللاتينية legitime ، أقامه القانون ، مطابق للقاعدة.[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يتكون مصطلح الطب الشرعي من كلمتين طِبٌّ وشَرعي؛ فالطِب مجاله كل ما يعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حياً أو ميتاً؛ أما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين و إثبات الحقوق بهدف الوصول إلى حقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.[4]

هناك من يعرف المصطلح الأول بكل ما هو طبي وعلمي أما شرعي فهي الشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة [5]؛ ومن بين التعاريف التي أتى بها بعض المؤلفين :

يعرف الطب الشرعي على أنه "**علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية؛ وهو إذا يربط بين السلطات الإجرامية لدعوى الجنائية وعلم الطب الشرعي**".[1]

---

[1] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، الجزء3، عبد السلام هارون، (دون بلد: دار الفكر، 1399هـ-1979م) ص407.

[2] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء1، الطبعة3، (لبنان- بيروت: دار صادر، 1414هـ) ، ص553.

[3] جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة1، (لبنان-بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م)، ص952.

[4] منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص16.

[5] خالد بخوش، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**،(رسالة الماجستير)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العوم القانونية والإدارية، 2007-2008م ، ص138.

ويعرف أيضا على أنه " **أحد العلوم الذي يتناولها عدة مواضيع طبية حيث يدخل في أقسام الطب الأخرى إذ يبحث في المسائل التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن**".[2]

ومن جهة أخرى يعرف بأنه "**فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون**" [3].

وفي بعض المؤلفات يعرف على انه " **العلم الذي يسمح بتطبيق القانون- العدالة- حب المعارف الطبية، ويخضع للنصوص القانونية التي يحكمها وهي قانون العقوبات ، أخلاقيات المهنة ، قانون الصحة** ".[4]

ويعرف أيضا بأنه" **فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء إعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة** "[5].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الطب الشرعي

إن مجال الطب الشرعي المعاصر يعد من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية و تتمثل في مايلي:

أولا : الطب الشرعي المرضي (الباثولوجي) M-L -pathologie

ويدرس كل حالات الوفيات غير الطبيعية منها [6]:

---

[1] أحمد جلال، شريف طباخ، **موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي**، (د- ط)، المجلد الأول، (مصر: دار الفكر والقانون بالمنصورية لنشر والتوزيع، 2008م)، ص9.

[2] جلال الجابري، **الطب الشرعي والسموم**، الطبعة1، (عمان- الأردن دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع 2002م)، ص11.

[3] مديحة فؤاد الخضرى، أحمد بسيوني أبو الروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، الطبعة1 (الأزاريط- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،2005م)، ص13.

[4] L.roche,J.P L.daligand, **medecine légale**, masson,1982,p x-x1.

[5] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، (د- ط)، (بوزريعة- الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م) ص34.

[6] غسان مدحت الخيري، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، الطبعة1، (عمان-الأردن: دار الرّاية للنشر والتوزيع، 2013م)، ص59-60.

- الوفيات بسبب العنف مثل: الحوادث المشتبه فيها، كالانتحار أو القتل نتيجة الإصابة.
- الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات .
- الوفيات بسبب الممارسات الطبية مثل : الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العملية الإجرائية
- الوفيات المفاجئة .
- الوفيات في السجون .

إذا الطب الشرعي المرضي هنا يختص بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثة، وتحديد نوع الوفاة أهي طبيعية أم غير طبيعية.

ثانيا: الطب الشرعي السريري (الإكلينيكي) M-L- clinique

ويختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني خاص بالأشخاص الأحياء ويشمل[1] :

- قضايا الاعتداءات الجنسية ويدخل ضمن الطب الشرعي الجنسي وهذا ما سيتم شرحه في مجالات الأخرى للطب الشرعي .
- قضايا تحديد الإصابات ونسبة العجز لدى المصاب وفي حال الاعتداءات الجسدية ،سواء كانت جنائية أي عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن خطأ وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.
- تقدير السن .
- تقدير الصلاحية العقلية للفرد وهذا يدخل في نوع خاص من الطب يدعى بالطب الشرعي العقلي .

ثالثا: المجالات الأخرى للطب الشرعي

1/ **الطب الشرعي الاجتماعي M – L – Sociale** : يهتم بالعلاقة مابين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل ، الضمان الاجتماعي)؛ ويتمثل في النزاعات التي تتعلق بالأمراض المهنية[2].

2/ **الطب الشرعي الوظيفي M – L – Professionnelle** : يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته (تنظيم الوظيفة ، الممارسة غير شرعية للوظيفة ،أخلاقيات المهنة)[3].

---

[1] غسان مدحت الخيري، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ، ص60-61.

[2] Etienne Fournierk ,**éléments de médecine légale** ,ed5,(paris: flammarion médecine-sciences,1976),p64.

[3] مالك نادي سالم صبارنة، **دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية**، (رسالة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، سنة2011م، ص13.

3/ **الطب الشرعي القضائي M – L – Judiciaire** : وهو العلم الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء ، والذي يتفرع إلى [1]:

– الطب الشرعي العام **M – L – Générale**: يدرس الجاني من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة .[2]

– الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض **M – L – Traumatologique** : يدرس الجروح ، الحروق، الاختناقات .

– الطب الشرعي الجنسي **M – L – Sexuelle**: يدرس جرائم هتك العرض ، الأفعال المخلة بالحياء ، الإجهاض ، قتل الأطفال حديثي العهدة بالولادة .

– الطب الشرعي الخاص**M – L – Thanatologique** :يدرس الجثة وعلامات الموت.

– الطب الشرعي الجنائي**M – L – Crimalistique** : يهتم بتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة .

– الطب الشرعي الذي يتولى دراسة التسميمات **M – L – Toxicologique** : ويدعى أيضا **بعلم السموم**؛ هو العلم الذي يتناول الموضوعات المتعلقة بالسموم والبحث عن آثارها في الجسم. [3]

– الطب الشرعي العقلي**M – L – Psychiatrique** : يبحث ويشخص الاختلالات العصبية والعقلية؛ إذ أن بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم أصبح إجراءً لازماً وأساسياً لتقدير المسؤولية الجنائية ودرجة خطورة المتهم لأن الجنون والأمراض النفسية التي تأخذ حكمه في المسؤولية الجنائية يفسد إرادة الشخص واختياره[4]، ومن خلال دراسة الطب الشرعي للحالة العقلية للشخص يمكن معرفة مدى تمتع المتهم بالقوة العقلية وبالتالي عن العقوبة أو التدابير التي ينطق بها القاضي ضده[5]؛ وفقا لما سبق تقسيمه يمكن توضيح مجالات الطب الشرعي اكثر في شكل جدول :

---

[1] غسان مدحت الخيري، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، ص62.

[2] خالد بخوش، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، ص140.

[3] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص35.

[4] خالد بخوش، المرجع السابق، ص146.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص35-36.

الجدول رقم (1): مختلف مجالات الطب الشرعي[1]

المجال العام	علم الإصابات	الجرائم الجنسية	علم السموم	دراسة الموت	علم الأدلة الجنائية	الطب العقلي والعصبي
علم الإجرام **جنوح الأحداث** **الوقاية من الجرائم** **الدليل الطبي الشرعي**	الجروح الكسور التعذيب الحروق الاختناقات قتل الوليد فحص وتقدير نسبة الأضرار البدنية وتحديد أسبابها الأمراض الناتجة عن الإصابات	الاعتداءات الجنسية الإجهاض الحمل الأبوة(إثبات النسب) عدوى الأمراض الجنسية	جرائم التسمم أعراض التسممات السموم الطيارة السموم الغازية السموم المعدنية السموم الكحولية التسممات الغذائية التسممات المهنية	الموت علامات تغيرات الجثة وقت الوفاة الموت الظاهر الموت الفجائي فحص الجثة تشخيص الانتحار القتل العمدي	معاينة وفحص الألبسة فحص الهوية التعرف على هوية الجثة الاستعراف القضائي تحليل بقع الدم والمني والشعر التعرف على البصمة الوراثية رفع البصمات معاينة ورفع الآثار مضاهاة الوثائق والخطوط	المسؤولية الجنائية الأهلية المدنية الأمراض العقلية والعصبية والجرائم الناتجة عنها الانتحار

التعليق على الجدول رقم 1: يوضح لنا هذا الجدول المجالات المختلفة للطب الشرعي والتي يختص في دراستها مجموعة من الخبراء حسب تخصصهم وأغلب هذه المجالات يختص بها الطبيب الشرعي وذلك حسب المقاييس التي درسها أثناء فترة تخصصه كطبيب شرعي.

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص37.

المطلب الثاني: المركز القانوني للطبيب الشرعي

للطبيب الشرعي دور لا يُستهان به في مجتمعنا الحالي إذ يجد نفسه بين الشخص المريض من جهة والمجتمع من جهة أخرى إذ تحكمه قواعد قانونية وأخلاقية، وفي حال تضارب المصالح يكون مسؤولاً تجاه كل طرف؛ فمن هنا يظهر المركز القانوني له.

ولهذا سنتطرق في نقطة أولى إلى مهام الطبيب الشرعي، ثم نتناول حقوقه والتزاماته في الفرع الثاني، قبل أن نبين في الفرع الثالث مسؤوليته .

الفرع الأول: مهام الطبيب الشرعي

إن الطبيب الشرعي هو طبيب مختص في الطب الشرعي، درس **7**سنوات إضافة إلى **4** سنوات تخصص في الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام العدالة [1]، ويحصل على شهادة الدراسة المتخصصة بعد إجراء امتحان على مستوى الوطن وهناك برنامج خاص للدراسة في هذا التخصص[2]:

- الطب الشرعي القضائي و العلوم الجنائية لمدة سنة.
- تعويض الأضرار الجسمانية 06 أشهر.
- قانون الطب و أخلاقيات مهنة الطب 06 أشهر.
- الطب العقلي 06 أشهر.
- الطب الشرعي التسممي 06 أشهر.
- علم الأمراض 06 أشهر.
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية 06 أشهر.

بعد إكمال الأطباء الشرعيين دراستهم حسب البرنامج المخصص لذلك[3]، ونيلهم شهادة الدراسات المتخصصة يوزعون على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم وهذا لتأدية مهامهم المتمثلة في:

---

[1] جلال الجابري، **الطب الشرعي والسموم** ، الطبعة1، (عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع2002م)،ص16.

[2] احمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، (رسالة ماجستير) ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010–2011م، ص10.

[3] احمد باعزيز، المرجع نفسه، ص10.

- معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل: الدم، المني، الشعر وغيرها؛ وتسمى بالبقع الحيوية[1].
- فحص جميع المضبوطات من آلات نارية ومقذوفات وغيرها [2].

إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في قضايا الجنح والجنائيات، بيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخها، وبالتالي فعلى الطبيب الشرعي القيام بهذه الفحوصات بصدق وأمانة وتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به [3].

- فحص المعتدي عليه جنسيا مثل: حالة هتك العرض بالنسبة للإناث، وحالة اللواط بالنسبة للذكور.
- فحص الضحية وتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ولمعرفة مدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة؛ واستخراج الجثة المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها[4].
- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو ما تقتضيه مصلحة التحقيق مثل : تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الجرائم الأخلاقية .
- تقدير درجة خطورة الإصابات والأضرار.
- فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل [5]: إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية والعصبية للمتهم وذلك بفحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات؛ وبما أن القاضي ليس مختصا في معرفة ما إذا كان المتهم سليماً عقليا أو لا فيلجأ إلى الطبيب الشرعي لينيره في اتخاذ قراره وتطبيق القانون[6].

وفي كل حالة من الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي عند إنهاء المهمة المخولة له يبدي رأيه في تقرير طبي شرعي .

---

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، (د–ط)، (باتنة: مطبعة عمار قرفي، دون سنة)، ص8.

[2] مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الدروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، (د– ط) (الأزاريط– الأسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2005م)، ص443.

[3] غسان مدحت الخضرى، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، ص63.

[4] مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الدروس، المرجع السابق، ص443.

[5] أعمر قادري، **أطر التحقيق**، (د–ط)، (بوزريعة–الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع2013م)، ص208.

[6] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص45.

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الطبيب الشرعي

كغيره من أصحاب المهن يتمتع الطبيب الشرعي بجملة من الحقوق كما أن عليه طائفة من الإلتزامات يتوجب عليه القيام بها .

أولا : حقوق الطبيب الشرعي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم .

أ- الأتعاب :

1. الأتعاب التي يتقاضاها الخبير القضائي

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدمته إذ يحدد مقدار هذه المكافئة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام[1]؛ والنفقات التي يتقاضاها الخبير القضائي تتحملها الخزينة العمومية ، وعلى الخبير أن يضع مذكرة بنفقاته ويكتب أسفلها للمخالصة ويمضي لقبض أجوره تودع المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة وترفع إلى النيابة العامة التي تقدم التماسها وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي ندب الخبير الطبي الشرعي لتحديد أجرته[2]؛ ويتقاضى كل طبيب شرعي مطلوب أو مكلف بصفة قانونية تعويضات معين حسب ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-294 المؤرخ في30 سبتمبر1995، **المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.**

2. الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم11- 364 على بعض النصوص القانونية تشرح الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي: بين لنا المشرع في المادة 24 من نفس المرسوم أن الطبيب الخبير يتقاضى أتعابه حسب التشريع

---

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية. عدد 60 مؤرخة في 15أكتوبر1995.

[2] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص24-25.

والتنظيم وتدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير الخبرة[1].

أما بالنسبة للمادة 25 قد حدد لنا المشرع ما يلتزم به الطبيب الخبير لكن وضع استثناء على ذلك؛ إذ يلتزم الطبيب الخبير بعدم طلب أتعاب أخرى من المؤمن له اجتماعيا باستثناء الأتعاب المترتبة على الفحوصات التكميلية المحتملة التي يقوم بها في إطار مهمته كخبير .

وقد حدد أيضا التعويضات التي يتقاضاها الطبيب الخبير، وهذا جاءت به نص المادة 26 فالطبيب الخبير يتقاضى زيادة على ذلك تعويضات كيلومترية تدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي على أساس 10.5دج للكيلومتر بالنسبة للمسافة ذهابا وإيابا بين مكان نشاطه ومسكن المؤمن له اجتماعيا عندما تتطلب حالته الصحية الانتقال لمنزله لإجراء خبرة.

ب– الترقية

تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية، وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم ويوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية [2].

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي

وتنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين: التزام الطبيب نحو المريض من جهة والتزامه نحو مهنته من جهة أخرى.

1– واجباته نحو المريض

على الطبيب أن يراعي :

أ – عدم المغالاة في تقدير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية .

ب– لا يجوز للطبيب في حالات العاجلة الاعتذار للمريض بعدم علاجه .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11–364، المتضمن **شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم،** الجريدة الرسمية. عدد 59، المؤرخة في 26أكتوبر 2011.

[2] احمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص25.

ج- على الطبيب الشرعي المحافظة على سر المريض ولو لم يطلب ذلك منه، ولا يفشي أي سر من أسرار المريض التي عرفها أثناء فحصه له هذا كأصل عام[1]، أما ما يستثنى على هذا الأصل أن الطبيب يمكنه إفشاء سر المريض في الحالات التالية :

- إذا رأى في ذلك مصلحة للمريض ولا يستطيع هذا الأخير العناية بنفسه مثل حالة الغيبوبة[2].
- إذا طلب المريض ذلك وتكون الموافقة كتابية .
- إذا طلبت المحكمة وجهات التحقيق نتائج فحص حالة المريض ذلك[3].
- إذا اكتشف الطبيب مرضاً معدياً في المريض لابد هنا من إبلاغ السلطات.

د - لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض دون موافقته أي المتضرر أومن ينوبه قانونا مثل: القاصر ينوبه وليه، ويزال الطبيب عمله هنا بعد موافقة من ينوب القاصر، وفي حالة التدخل الجراحي وشبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة من المريض ومن ينوبه قانونا إلا في دواعي إنقاذ الحياة [4].

هـ - يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية، مثل حالة الإصابة بأعيرة نارية أو جروح .

و - لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم، وهذا ما نصت المادة 310 من قانون العقوبات [5].

---

[1] ليلى عبد المنعم المجيد، **آداب مهنة الطب" سر المهنة**" مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت، سنة2004م.

[2] أسامة رمضان الغمرى، **أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين**، (د-ط) ،(مصر: دار الكتب القانونية)، 2005م ، ص126.

[3] محمد السيد عطية، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، الطبعة1، (الكويت: دون مطبعة مكتبة الكويت الوطنية،2006م)، ص38.

[4] رجاء محمد عبد المعبود، **مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون**، الطبعة1 ،(الرياض: دون ناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012م)، ص 273.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم للقانون رقم06-23، مؤرخ في20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية.عدد84، مؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ي- لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة [1].

2-واجبات الطبيب نحو المهنة

أ-سر المهنة :

- يجب على الخبير أن يحلف اليمين قبل البدء بمباشرة عمله .

- يجب على الطبيب أن يراعي الدقة في جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة.

- على الطبيب الشرعي أن يحدد تقريرا طبيا في مجال تخصصه وفيما توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمتضرر (المجني عليه)[2]؛ وفي هذا الصدد نصت المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي سبق الإشارة إليه أعلاه ، على بعض الواجبات التي تخص سر مهنة الخبير القضائي أو الطبيب الشرعي :

- ✓ يكون الخبير القضائي مسئولا عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بالمهنة التي أسندت إليه ، ويتعين عليه الحفاظ على السر الذي اطلع عليه.
- ✓ يجب على الطبيب الشرعي الحفاظ على جميع الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة [3]، ويرسله إلى الجهة المتخصصة سواء القضائية أو جهة الضمان الاجتماعي في مجال النزاعات الطبية في العمل؛ وفي حال إبداء الطبيب الشرعي رأي مخالف للحقيقة أو كاذبا تقوم مسؤوليته ويتعرض للعقوبات الواردة في المادة 238 من قانون العقوبات، أما في حال إفشاءه للسر المهني يعاقب بما نصت عليه المادة 302 من قانون العقوبات[4]؛ وفي حال تقصير الطبيب الخبير في واجباته المتعلقة بالخبرة الطبية يمكن أن يكون موضوع إجراء شطب من قائمة الأطباء الخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 11-364.
- ✓ يتعين على الطبيب الشرعي الإجابة صراحة على الأسئلة المطروحة في إطار مهمة الخبرة المعهودة له، ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز موضوع المهنة المحددة له [5].

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود، **مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون**، ص275.

[2] رجاء محمد عبد المعبود، المرجع نفسه، ص269.

[3] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم95-310.

[4] الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

[5] أنظر المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364.

على الأطباء الخبراء تأدية مهمتهم تحت سلطة القاضي الذي عينهم وتحت مراقبة النائب العام، وعند انتهائهم من مهامهم عليهم تحرير تقرير وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف هذا حسب نص المادة 148 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

- ✓ يجب على الطبيب الشرعي المثول أمام المحكمة عند استدعائه للإدلاء بملاحظاته حضوريا كما في حالات الجنايات؛ بحيث يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء كالطبيب الشرعي في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف؛ وهذا ما قضت به المحكمة العليا[2]، وفي حال الرفض إنه يتعرض للمتابعة القضائية[3].

والبعض يلخص واجبات الطبيب في ما يلي: العلم بأصول المهنة، والمبادرة إلى إعمال ما تقتضيه حالة المريض، والحيطة والحذر في تطبيقها[4].

ومما سبق ذكره على الواجبات التي يتحلى بها الطبيب وفقا لما نص عليه القانون، يمكن تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي في حال إخلاله بواجباته في الفرع التالي.

الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للطبيب الشرعي

إن الخطأ الطبي يتمثل في الخروج على الأصول الفنية والمهنية ومخالفة قواعد العلم والمهنة، والقاضي بسبب عدم إلمامه بالمعرفة الطبية لا يستطيع أن يتصدى مباشرة لمناقشة مثل هذه المسائل وتقدير خطأ الطبيب الشرعي[5] أو تعمده في ارتكاب الفعل، وبناء على طبيعة العمل الذي يمارسه الطبيب الشرعي لا بد من أن يلتزم ببذل عناية وتتمثل هذه الأخيرة في اليقظة وبذل

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في8جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية. عدد48، مؤرخة في 10جوان 1966 .

[2] المحكمة العليا، **الغرفة الجنائية**، ملف رقم 679593، قرار صادر بتاريخ 22.07.2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2011، ص361.

[3] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص26.

[4] مصطفى الجمال، **المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقة والقضاء**، مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت، سنة2004م، ص105.

[5] ثائر جمعة شهاب العافي، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، الطبعة1، (بيرون-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2013م)، ص221-222.

المجهود الصادق بما يتفق مع الأصول العلمية احترام القواعد والأنظمة المنظمة للمهنة الطب، وأن إخلال الطبيب بمهامه يرتب مسؤولية[1]، وأي كانت سواء مدنية أو جزائية أو تأديبية .

أولا: المسؤولية المدنية للطبيب

إن أساس المسؤولية المدنية للطبيب هي الخطأ الذي يرتكبه بحق المريض أي الاعتداء عليه، إذْ أن الأفعال التي تصدر من الطبيب ليست محصورة وتقوم هنا المسؤولية المدنية إذا خالف الطبيب الشرعي إحدى قواعد القانون المدني[2]، إذا يمكن القول أن هذه المسؤولية هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام القانوني أو العقدي[3] وتنقسم المسؤولية المدنية للطبيب إلى:

أ – المسؤولية العقدية أو التقصيرية

1- على الطبيب أن يقوم بفحص المريض وفقا لما تم التعاقد عليه أي أن العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض تشكل حسب أحداث المبادئ التي أقرها الاجتهاد الفرنسي عقدا[4]، فإذا أخل بما ورد في العقد أو قام بمعالجة المريض دون رضاه، تقوم المسؤولية العقدية .

2- أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ووفقا لما نص عليه القانون لا تقوم إلا إذا لم يبذل الطبيب عناية المطلوبة وبذل جهد صادق يقظ مع الأصول المستقرة في عالم الطب الشرعي؛ وبالتالي يسأل مسؤولية تقصيرية عن الإهمال والرعونة وعدم مراعاة القوانين واللوائح .

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك طبقا للمواد التالية 02،239،03 من ق.إ.ج، وقد يكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني:

" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".[1]

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي**، (د-ط)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006م)، ص78.

[2] مالك نادي سالم صبارنة، **دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية**، ص 66.

[3] علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة1، (بيروت-لبنان: دون ناشر،2012م)، ص30.

[4] الطالب فريحة كمال، **المسؤولية المدنية للطبيب**، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2012م، ص17.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطبيب

أساسها الاعتداء على حق المجتمع، أي بارتكاب الطبيب لجريمة معينة معاقب عليها قانونا، إذا المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه للجريمة، إذا المسؤولية الجزائية تنشأ إذا توافر جميع أركان الجريمة[2].

ومن بين ما عاقب عليه القانون :

- على الطبيب الامتثال لتكليف وتسخير السلطات العمومية وفقا لنص المادة 210 من القانون92-17 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.
- وفي حال ما إذا لم يتحلى الطبيب الشرعي الصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص يعاقب وفق نص عليه قانون العقوبات.[3]
- أما في حالة ما إذا قام بتشويه الحقيقة أو قبل برشوة وعملا بواجباته الطبية ومراعاة لحرمة المهنية واليمين المؤداة يقع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 2/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].
- ونظرا للخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة أو المشوهة تطبق عليه العقوبة المقررة لشهادة الزور حسب المادة 238 من قانون العقوبات .
- وعلى كل طبيب لا يلتزم بالسر المهني أن تعاقب وفق المادة 301 من قانون العقوبات .

ثالثا: المسؤولية التأديبية

فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي للمسؤولية الجنائية والمدنية فإنه يتعرض أيضا للمسؤولية التأديبية بوصفه موظفا عام، إذ يجوز للجهة حكومية أو للجهة الإدارية التابع لها أو لنقابة الأطباء أن توقع عليه الجزاء التأديبي أي أن يسأل تأديبيا[5]، حال مخالفته لمقتضيات وظيفته أو مهنته و التي يحكمها كقاعدة عامة القانون الإداري؛ إذا الطبيب الخبير ليس مسؤولا فقط

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن **القانون المدني** الجريدة الرسمية. عدد31، مؤرخة في 13ماي 2007.

[2] علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، ص30.

[3] أنظر المادة 2/182 من قانون العقوبات.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، متعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية.عدد14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[5] السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي**، ص80.

أمام الجهة القضائية عما يرتكبه من مخالفة داخل العمل بل مسؤولا حتى عما يرتكبه خارج وظيفته فينعكس عليها.

المبحث الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية

في إطار مهمة الطبيب الشرعي (الخبير) كمساعد للعدالة، يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي بإحدى الوسيلتين، فإما أن يكون مدعوا بناءً على تسخيرة طبية للقيام بفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخير أو بناءً على أمر أو حكم ينتدبه لإجراء خبرة طبية و تحرير تقرير يجيب فيه عن الأسئلة التي سبق و أن حددتها له الجهة التي انتدبته؛ فهاتان الوسيلتان تشكلان حلقة وصل بين الطبيب الشرعي و جهاز العدالة كما تشكلان في نفس الوقت الأداة الأكثر استعمالا الموضوعة تحت تصرف القاضي الجزائي الذي يمكنه بواسطتها أن يفعّل دوره الإيجابي في البحث عن الدليل الجنائي في المسائل الجزائية، و هو ما سنتعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخيرة

في حال ارتكاب جريمة وخاصة إذا كانت جريمة قتل لابد من استدعاء طبيب مختص لإجراء معاينة وهذا استنادا إلى المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية [1] :" **إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك**".

الفرع الأول: تعريف التسخيرة

أورد قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بأهل الخبرة في مادته49 وهذا ما يسمح بإصدار أمر وتوجيهه إلى طبيب مختص؛ ويكون تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية للقيام بمعاينات محددة، والتسخيرة بصفة عامة تبررها ظروف الاستعجال إذ تتم بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية[2]، وهي وجوبية إذ لا يمكن للطبيب المسخر أن يرفضها وفقا لما نصت عليه المادة 210 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ضباط الشرطة القضائية، **علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي:** محاضرة، في أم البواقي، يوم 18 سبتمبر 2013، ص5.

على أنه: "**يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة206 من نفس القانون** "[1].

المشرع الجزائري لم يعط لها تعريفا ؛ لكن يمكن القول أنها أمر يصدر للطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال توصف " **بالطبية الشرعية** "؛ والأصل فيها تكون كتابية استثناءا تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن تلحق كتابيا بعد ذلك[2].

الفرع الثاني: حالات التسخيرة

إن التسخيرة هي إجراء مستعجل متى تعلق الأمر بمعاينات لا يمكن تأخيرها وذلك لخشية طمس أو زوال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة[3] ؛ وعادة ما يلجأ إلى هذه التسخيرة قبل انطلاق الدعوى العمومية ويمكن تحديد بعض الحالات التي يلجأ فيها لتسخيرة :

أولا: حالة الضرب والجرح

في هذه الحالة الضحية تقدم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية أو الدرك تكون هذه الشكوى مرفوقة بشهادة طبية وعلى الجهة التي قدمت أمامها الشكوى أن تسخر الطبيب الشرعي لتوضيح بدقة هذه الحالة[4] لفحص الضحية من جراء الإصابات التي ألحقتها أفعال الضرب والجرح سواء العمدية أو غير العمدية ، ويرجع ذلك لتحديد نسبة العجز ما إذا كانت أقل أو تزيد عن خسة عشرة يوما **(15يوم)**، أو إذا كان العنف أدى إلى بتر أحد الأعضاء أو أدى إلى عاهة مستديمة[5]

---

[1] الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20جويلية 2008، الجريدة الرسمية. عدد44، مؤرخة في 3أوت 2008.

[2] محمد لعزيزي، **الطب الشرعي ودوره في إصلاح للعدالة:** محاضرة في الملتقى الوطني، منعقد بالجزائر في 25-26 ماي 2005. الموقع
https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/01_ref_justice.htm

[3] احمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص14.

[4] L.roche ,L.daligand,op cit , P107.

[5] مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، (د- ط)، (الجزائر: موفم للنش والتوزيع)، 2001م، ص73-75.

وتحديد أيضا نسبة العجز في الجروح الخطأ والهدف هنا من إجراء الفحوصات الطبية الشرعية للضحية هو تكييف الجريمة ما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وبالمقابل تحديد العقوبة المناسبة لذلك الجرم[1].

ثانيا : حالة تحديد نسبة الكحول في الدم

يتم تسخير الطبيب الشرعي في حالة ارتكاب حادث مرور جسماني، إذ تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز[2]؛ فإذا رفض السائق عن استعماله الجهاز تقوم هنا الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي لإثبات حالة السكر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، حيث أن مأمور الضبط القضائي وبمقتضى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عادة ما يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل نزع عينة من دم الفاعل.

ثالثا: حالة الوفاة

إذ لا يستطيع للطبيب الشرعي تشرح جثة الميت إلا بموجب تسخيرة من طرف وكيل الجمهورية ويمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية التشريح ليفيد الطبيب ببعض المعلومات ويستفيد من النتائج التي توصل إليها من التشريح[3]، بعد انتهاءه من عملية التشريح يحرر تقرير حول حالة الجثة ويجب أن يودع تقرير خبرته الطبية الشرعية لدى نفس الجهة التي طلبة منه تلك التسخيرة، إذ يبرز فيها العناصر التي تضمنتها المأمورية الموكلة إليه بمناسبة الوفاة، وفي بعض الحالات يجب أن يكون الوصف مطلق وشامل حول حالة الجثة مع إبداء رأيه حول أسباب الوفاة[4].

رابعا: رفع الجثة وحالة الأماكن

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة و كانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي، و هو ما أشارت إليه المادة 62

---

[1] ضباط الشرطة القضائية، **علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي**، ص5-6.

[2] أنظر المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19أوت2001 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق **بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، الجريدة الرسمية. عدد45، المؤرخة في 29جويلية 2009.

[3] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص76.

[4] L.roche ,L.daligand,op cit , P107-108.

ق.إ.ج[1]، و تهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة و ما إذا كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي (قتل، انتحار، موت طبيعي)، و يقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة و التي غالبا ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة و وصولا إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر ثلاث (03) مراحل سيتم ذكرها دون شرح لأنها عنصر من عناصر الفصل الثاني من هذا الموضوع :

- فحص حالة الأماكن و الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة.
- الفحص الخارجي للجثة[2].
- فحص الملابس .

خامسا: حالة هتك العرض والإجهاض

النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام عليها أن تثبت مواقعة الرجل للمرأة دون رضاها أو برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة، إذا النيابة العامة بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي وما إذا كانت هناك آثار للإيلاج وعلامات تدل على حدوث عداء بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت عنصر استعمال العنف [3].ومن جهة أخرى يسخر الطبيب الشرعي للبحث عن الوسيلة المستعملة في الإجهاض الجنائي وبالتالي الكشف عن مرتكب الفعل [4].

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي تطلب من الطبيب المسخر القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين ومن ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة[5]، ويمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول[6]

---

[1] الأمر رقم 66-155 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعَيّ**، ص77-78.

[3] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص17.

[4] ضباط الشرطة القضائية، **علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي**: محاضرة، في أم البواقي، يوم 18 سبتمبر 2013 م، ص 6-7.

[5] أنظر للملحق الذي يوضح "**نموذج عن تسخيرة طبية**".

[6] أنظر المادة 19 من القانون 01-14، **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**.

بل و قد يؤمر بها عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى على أن تلحق كتابيا بعد ذلك.

هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد 49، 62 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف و الضمير[1]، ما لم يكن قد سبق له و أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول.

على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة و تحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية و اللجوء المبالغ فيه إلى التشريح العام اللهم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما بالنسبة **للجهات التي لها الحق في تسخير الطبيب الشرعي**[2]: النيابة العامة، ضباط الشرطة القضائية[3] (أثناء مرحلة التحريات الأولية) ويكون شكل التسخيرة إداريا، أما بالنسبة لتسخيرة قضاة التحقيق تكون في شكل أمر، أما جهات المحاكمة تكون التسخيرة فيها بواسطة حكم يصدره رئيس المحكمة الجزائية، غرفة الاتهام تصدر قرار

المطلب الثاني : دور الطبيب الشرعي كخبير

إن الخبرة القضائية بصفة عامة أحد طرق الإثبات، التي يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، فالقدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية ؛ لهذا أجاز له القانون تكليف الأشخاص الفنيين المختصين بمهمة القيام بالمعاينات وتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاعات المرفوعة أمامه، وهؤلاء أهل المعرفة أي الخبراء؛ ومن هنا يمكن القول أن الطبيب الشرعي هو خبير تقني مكلف بإعطاء رأي علمي حول المسائل ذات الطابع الفني الطبي التي تخص شخصا سواء كان حيا أم ميتا ؛ كفحص إثر حادث أو اعتداء (الضرب والجرح العمدي أو غير العمدي) أو في حالة قتل، إذ يقوم بدوره بتحرير شهادة طبية شرعية؛ من جهة يبين فيها مدة العجز ومن جهة أخرى يحرر شهادة الوفاة إذ يبين فيها سبب

---

[1] الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص 10.

[3] محمد لعزيزي، **الطب الشرعي ودوره في إصلاح للعدالة**، الموقع https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/01_ref_justice.htm ، في يوم2015/04/28.

الوفاة، وهذا بعد قيامه بعملية تشريح الجثة. وتعتبر هذه العملية من أهم وأكثر الموضوعات التي تطرح على الطبيب الشرعي[1]، ومن خلال هذا المطلب يمكن التطرق إلى مفهوم الخبرة الطبية الشرعية والحالات التي يسخر فيها للطبيب الشرعي القيام بالخبرة، والجهات الآمرة بالتسخيرة.

الفرع الأول : مفهوم الخبرة الطبية الشرعية

تكتسي الخبرة الطبية الشرعي أهمية بالغة بالنسبة للدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ولقد نظم المشرع الجزائري بوجه عام في قانون الإجراءات الجزائية بعض من 143 إلى 156 موضوع الخبرة ؛ و لم يحدد تعريف قانوني لهذه الخبرة [2].

أولا : تعريف الخبرة الطبية الشرعية

بالرجوع إلى المرسوم رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب نجده عرف الخبرة في نص المادة 95 كالتالي:" **تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية** "

وقد أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم** "[3].

تعريف الخبرة وفق نظرة الفقهاء: على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا يعرفها[4]؛ وبما أن الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء فمن هنا تظهر أهميتها في أنها تعد من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يقيد في معرفة الحقيقة بشأن الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية بناء على رأي الخبير المؤسس على وقائع وظروف استنادا إلى مهاراته الفنية والعلمية[5].

---

[1] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص35-36.

[2] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعَيّ**، ص 40.

[3] القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص40.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء2، الطبعة4، (بن عكنون – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م)، ص259.

وتعرف أيضاً الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني و تقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية[1]؛ وتعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية إذ هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في الدعوى كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة لتثبيت بعض المسائل الفنية ؛ ومن هنا يمكن القول أن الخبرة تعد كإجراء يستهدف استخدام قدرات العلمية والفنية للشخص والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء .

ثانيا : موضوع الخبرة

من خلال موضوع الخبرة يمكننا التعرف على طرق ندب الخبير وعلى الشكل القانوني لأمر الندب .

أ- طرق ندب الخبير

ألزم المشرع سواء سلطة التحقيق أو المحكمة بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلمام بفن أو علم معين وفقا لظروف الواقعة وإذا رأت المحكمة أو سلطة التحقيق ضرورة فحص حالة معينة وأعطى أيضا هذا الحق للخصوم في الدعوى[2] وحسب نص المادة 143 ق.إ.ج:

" **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**".

ويمكن شرح هذا النص أنه في حال ما إذا عرضت على جهات التحقيق (قاضي التحقيق- غرفة الاتهام) أوجهات الحكم (المحكمة – المجلس القضائي- محكمة الجنايات)[3] مسألة ذات طابع فني ليست من اختصاصهم وجب عليهم اختيار ذووا الاختصاص وفقاً لثلاثة طرق بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسهم أو من أحد الخصوم؛ لكن لا يجوز للخصوم أن يعينوا الخبير[4] لأن القاضي من له السلطة في ذلك فله كأصل عام أن يختار الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء الذي يتم إعداده من طرف المجالس القضائية طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10أكتوبر1995 المحدد لشروط تسجيل قوائم الخبراء

---

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص10.

[2] مالك نادي سالم صبارنة، **دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية**، ص58.

[3] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعَيّ**، ص41.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص260.

القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، على أن يعد كل مجلس جدولا يتضمن قائمة الخبراء المعتمدين لديه[1].

إن اختيار القاضي للخبير ترجع لسلطته التقديرية في الإجابة لطلب الخصوم أو رفضها وهذا راجع لمدى الحاجة لتلك الخبرة [2]، ونفهم من هذا القول أن القاضي غير مقيد بطلب الخصوم وبالتالي في حالة رفضه لطلب هذا الأخير لابد أن يسبب قراره[3]. يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس ويكون اليمين بالصيغة الآتية:

"**أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**"[4].

ب-الشكل القانوني لأمر الندب

يجب أن يشتمل هذا الأمر على اسم قاضي التحقيق واسم الخبير وأن فيه الأجل الذي تنجز فيه المهمة[5]؛ وإذا رأى أن هذه المهمة غير كافية يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتمديدها بناء على طلب الخبير بأمر مسبب، وفي حال ما إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبعادهم في الحال وعليهم حينئذ أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث[6].

كما يجب أن يشتمل **أمر ندب الخبير**[7] على المهمة المسندة له وأن يكون مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهور بختمه.

الفرع الثاني: تقارير الخبرة الطبية الشرعية

يمكننا خلال هذا الفرع التفرقة بين التقرير الطبي الذي يحرره الطبيب الشرعي والشهادات الطبية الأخرى التي يحررها أي طبيب عادي.

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، الطبعة2، (بوزريعة- الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص368.

[2] حامد بن مساعد السجيمي، (رسالة ماجستر)، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، (دراسة تأصيلية وتحليلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص118.

[3] أنظر المادة2/143 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] أنظر للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري**، الطبعة2،(بوزريعة -الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2009م)، ص106.

[6] أنظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] أنظر للملحق الذي يوضح " **أمر ندب الخبير**" .

أولا: الفرق بين التقرير الطبي الشرعي والشهادة الطبية

يعد كل من التقرير الطبي الشرعي والشهادة الطبية وثيقتان رسميتان وتتضمن البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير، ويمكن تميز هذا التقرير عن الشهادة الطبية في أن هذه الأخيرة تعد "**وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها**"[1]، أما تقير الخبرة الطبية الشرعية فيعد" **كشهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أساليب الواقعة وظروفها ونتائجها**"[2]

وبالتالي يمكن القول وباختصار أن الشهادة الطبية يمكن أن يحررها أي طبيب ليس شرطا أن يكون مختصا واستثناء يمكن أن يحررها الطبيب الشرعي في حالات الإصابات الناتجة عن المشاجرات والحوادث ومختلف أنواع العنف والسبب في ذلك أنها تستخدم أمام الجهات القضائية.

ثانيا: شكل الخبرة الطبية الشرعية

أما التقرير الطبي الشرعي فيحرر دائما من طرف الطبيب الشرعي[3] بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، خلافا لإجراء التسخيرة الطبية التي لا يشترط القانون فيها شكلاً معيناً نظرا لطابعها الإستعجالي والتي قد تكون كتابة أو شفاهة، فإن إجراء الخبرة الطبية الشرعية ومهما كانت الجهة الآمرة بها أخضعها القانون إلى الشكل الكتابي[4]؛ والذي يتخذ **إما** شكل: أمر قضائي يصدر عن جهة التحقيق **أو** بناء على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم هذا وينبغي أن يتضمن الحكم بندب الخبير:

-تاريخ التكليف

-اسم وصفة الجهة الآمرة بالخبرة مع تحديد المهمة المطلوبة من الخبرة بدقة ويتم ذلك في شكل أسئلة تطرح على الطبيب ليبحث فيها ويعطي إجابته عنها في شكل تقرير مفصل، ويودعه لدى الجهة المنتدبة [5].

أما ما يتضمنه شكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية فيتمثل في ثلاثة أقسام: القسم الأول يحتوى على المقدمة والتي تتضمن اسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه، أما القسم الثاني يبين

---

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص47.

[2] منصور أحمد المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص27.

[3] أنظر للملحق الذي يوضح "**شكل الخبرة الطبية**"

[4] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص43.

[5] أحمد باعزيز، المرجع نفسه، ص43-44.

فيه الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب و كشف أو تشريح في نطاق عمله أما القسم الثالث هو الذي يتضمن نتائج الخبرة [1].

الفرع الثالث: الجهات الآمرة بالخبرة

تنقسم الجهات الآمرة بالخبرة الطبية الشرعية إلى قسمين:

أولا: جهات التحقيق

1- **قاض التحقيق:** عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني له أن يأمر بندب خبير[2]، وقاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء لكشف الحقيقة، ويتم ذلك تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة، ويجب عليه إصدار أمر مسبب في حال رفضه طلب إجراء الخبرة إذا طلبه الخصوم أو وكيل الجمهورية[3]، ويتم ندب الطبيب الرعي بغية القيام بالعمليات التالية[4]:

أ- فحص المعني بالأمر

ب- تحديد نوع الإصابات وموضوعها.

ت- توضيح الوسائل المستعملة في الإصابات.

ث- توضيح مدى وجود مضاعفات من عدمها.

ج- تحديد مدة العجز ونسبتها.

2- **غرفة الاتهام:** لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية وعليه فهي الأخرى لها أن تأمر بندب خبير وتطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول مسألة أخرى ولها أيضا أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية تستند لنفس الخبير وذلك لتحديد نسبة العجز أو لتكييف الفعل[5]. الفعل[5].

ثانيا: جهات الحكم

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في القضايا الجنائية في البحث عن الدليل، الذي يوصل إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقينيا، فالقاضي الجنائي إلى جانب كونه قاضي حكم فهو

---

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الطبعة1، (الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية،1999 م)، ص156.

[2] أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص33.

[5] أحمد باعزيز، المرجع نفسه، ص33.

أيضا قاضي تحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، إذْ أجازت لجهات الحكم اللجوء للخبرة متى عرضت عليه مسألة ذات طابع فني.

1-قسم المخالفات

قد يلجأ قاض محكمة المخالفات إلى ندب خبير طبي خصوصا في حوادث المرور وجرائم الضرب والجرح سواء لإفادته بمعطيات تساعده على تقدير التعويض أو تحديد مدة العجز الذي يمكنها من تحديد مدى اختصاصها النوعي الذي يخولها الفصل في القضية المطروحة عليها.

2-قسم الجنح

للمحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي على أن يقوم به القاضي بنفسه[1]، والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن القاضي المحقق هنا له كامل السلطة لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للبحث عن الحقيقة، ومن بين ذلك ندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم متى عرضت عليه مسألة ذات طابع طبي أو فني.

ج-محكمة الجنايات

أجازت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك، ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويا والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[2] .

[1] أنظرالمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص34.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتجلى لنا أن ظهور الطب الشرعي ليس وليد اليوم بل يمتد إلى قرون قد خلت وهذا راجع إلى الحاجة الماسة في ذلك الوقت إلى هذا النوع من العلوم لتقصي الحقائق، وهذا لخدمة القضاء وتنوير العدالة، كما لاحظنا مدى تطوره العلمي السريع حتى أصبح احد الأركان الرئيسية الذي تلجأ إليه الجهات القضائية ليقول كلمته في القضايا التي عجزت عن حلها؛ ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تعرضنا للمعنى الحقيقي للطب الشرعي والمجالات التي يدرسها هذا العلم، وقد تم التطرق أيضا للشخص المختص في هذا المجال والمهام والحقوق والالتزامات التي أملاها عليه القانون للقيام بها وفي حالة عدم خضوعه لتلك الالتزامات تترتب عليه مسؤولية مهنية .

من خلال الدور الهام الذي يحتله الطبيب الشرعي في التحقيقات الجنائية؛ قمنا بإبراز العلاقة التي تربطه بالقضاء؛ سواء بضباط الشرطة القضائية من جهة أو بالقاضي من جهة أخرى؛ وبالرغم من أهمية العلاقة التي تربط ضابط الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي والتكامل الموجود بينهما من خلال ما يقدمه كل واحد للآخر، لا نجد إطار قانوني ينظم هذه العلاقة باستثناء ما تعلق بالفحص المنهجي الذي يقوم به الطبيب الشرعي بتسخيرة من ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الاستعانة بأهل الخبرة، أما فيما يخص علاقته بالقاضي فهو راجع لأمر الندب الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 143.

الفصل الثاني: دور الدليل

الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: دور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي

للدليل الطبي الشرعي دورا مهما في إثبات الجرائم خاصة تلك التي تمس جسم الإنسان وعرضه، فإذا عرضت على القاضي مثل هذه القضايا لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة كي يتحصل على تقرير مفصلاً بشأن الجريمة المطروحة أمامه لأنه غير مختص في إثباتها من جهة ومن جهة أخرى لا يمكنه تكييف الفعل إلا بعد تحصله على الدليل الطبي الشرعي.

فالدليل الطبي الشرعي في المادة الجزائية له طابع في منتهى الأهمية، إذْ أنه من أهم الأدلة التي تساعد القاضي على حل لغز القضايا المطروحة أمامه، و مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن هذا دليل للإثبات الجنائي يتمثل في معاينته لعدة جرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، ومن خلال ما يتوصل إليه من نتائج على القاضي الجزائي أن يقدر القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وأهميته في مراحل الدعوى، أول ما يمكن التطرق إليه هو دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم **كمبحث أول**، وفي **المبحث الثاني** لابد من توضيح الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم

يتوقف على الدليل الطبي الشرعي أحيانا إدانة المتهم أو تبرئته، والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة الاتهام و منها أدلة النفي و هذا حسب وظيفتها وما يهمنا هو دليل الخبرة الطبية وما له من قيمة في الإثبات و رغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة و هي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، ويمكنه عدم الاستعانة به في حال عدم الاطمئنان له .

سنتعرض في هذا المبحث إلى الدور الذي يأخذه الطبيب الشرعي للكشف على جرائم العنف **كمطلب أول،** وفي **المطلب الثاني** نتطرق إلى الجرائم الأخرى التي يكشف عنها الطبيب الشرعي.

المطلب الأول : دور الطبيب في الكشف عن جرائم العنف

ليس من السهل نسبة أيه وفاة أو عاهة مستديمة لأي كان؛ وفي هذه الحالات لا يمكن لضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات والتحريات معرفة ما إذا كان الشخص الملقى على الأرض حيا أم ميتا هذا في حالة القتل أما في حالة الجرح لا يمكنهم معرفة ما إذا هي جروح تسبب عاهة مستديمة أم عبارة عند جرح فقط خاصة إذا كانت الجريمة لها فترة زمنية قصيرة من حدوثها، ولا يمكنهم معرفة أيضا حالة الإجهاض الجنائي لذلك لابد من الاستعانة بالطبيب الشرعي ويكون في شكل تكليف شخصي ،وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل

عند انتقال ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وعثورهم على جثة شخص مطروحة أرضا[1] تخطر في ذهنهم عدة أسئلة لا يمكنهم الإجابة عنها إلا باستعانتهم بذوي الخبرة أي الطبيب الشرعي ومن بين الأسئلة التي على الطبيب الشرعي الإجابة عنها سواء طرحها على نفسه أو طرحت من طرف ضباط الشرطة القضائية هي :

[1] أحمد غاي، **مَبادِئ الطِّبّ الشَّرْعِيّ**، ص73.

- هل حدثت الوفاة فعلا لهذا الشخص ؟ وإذا حدثت فعلا ما هو سبب حدوثها هل هو جنائي ؟ وما هو الزمن التقريبي لحدوثها[1] ؟

أولا: الوفاة وسببها

1- تتم الوفاة عن طرق التوقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية كنتيجة لتوقف همل الجهاز العصبي(المخ) وجهاز الدوري (القلب)، والجهاز التنفسي(الرئتين)[2]، فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة اختل عمل الجهازين الآخرين وبالتالي تحدث الوفاة وهذا ما يسمى بالموت السريري (الإكلينيكي)، أما الموت الخلوي والذي يأتي بعد الموت السريري فيقصد به استمرار تقلص العضلات[3] في مدة من 2 إلى 3 ساعات، وإذا كانت الوفاة جنائية فيعد هذا الفعل قتل لذا لابد من تعريفه.

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه هو" **إزهاق روح إنسان عمدا**".

ولا تهم الوسيلة المادية المستعملة للقتل كالسلاح الناري أو أداة حادة أو راضة كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرا بفعل الظروف[4].

2- سبب الوفاة الجنائية

حاولنا تقسيم الوفاة الجنائية إلى ثلاثة عناصر، الضرب والجرح المفضي إلى الموت، الوفاة عن طريق الغرق أو الحرق أو الشنق، الوفاة عن طريق التسميم وهذه من أهم أسباب الوفاة المتداولة بها في جميع المراجع:

---

[1] منصور عمر المعايطه، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص97.

[2] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص72.

[3] يحي بن لعلى، المرجع نفسه، ص73.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، الطبعة15، (بوزريعة- الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 م)، ص12.

أ- بالنسبة للضرب والجرح المفضي للوفاة

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح والوفاة، وتقوم الجريمة متى ثبت أن الضرب أو الجرح وقع من المتهم وهو سبب وفاة الضحية[1].

ب- الوفاة بسبب الغرق أو الحرق أو الخنق أو التسميم

-الغرق: هو استنشاق الماء بدلا من الهواء فيؤدي إلى غمر المجاري التنفسية بالماء[2]، فإذا طالت الجثة في الماء بعد الغرق تنتفخ وتطفو .كأن يدفع الشخص من طرف الجاني فجأة في مكان غامق من البحر أو من السد أو النهر.

-الحروق: هي الأضرار الجلدية والجسمية الناتجة عن حرارة عالية أو إشعاع [3].

-الخنق: هو الموت اختناقا بفعل الإطباق على عنق الضحية والضغط عليها بواسطة اليدين في آن واحد أو باستعمال رباط أو سلك مطاطي أو معدني[4].

-التسميم الإجرامي: ناتج عن فعل إجرامي عمدي يقصد به فاعله إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة. وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 قانون العقوبات والتي عرفت التسميم "**بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ..**" وقد صنفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أساس أنها من الجرائم الملحقة للقتل[5].

وضمن جرائم القتل تدخل جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: وتختلف الأسباب التي تؤدي لوفاة طفل حديث العهد بالولادة باختلاف الطرق التي يلجأ الجاني إليها؛ ومن أكثر هذه الطرق شيروعا: كتم النفس، الخنق بالرباط ، الإصابات الرضية (بواسطة آلة فتحدث تمزقات في فروة الرأس أو أي منطقة في الجسم)، والإهمال والترك[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ص61.

[2] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص89.

[3] منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص203.

[4] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص95.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص39.

[6] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص272.

عند اكتشاف ضباط الشرطة القضائية لجثة طفل حديث العهد بالولادة لابد من تسخير الطبيب الشرعي لفحصها فحصا خارجيا أو تشريح الجثة للوقوف على سبب الوفاة ومن جهة أخرى على ضباط الشرطة القضائية استكمال جميع التحريات للبحث عن مرتكب هذه الجريمة وسواء توصوا إلى مرتكب الفعل أو لم يتوصلوا يقوم الطبيب الشرعي بالكشف عن نسب الطفل من خلال استخدام البصمة الوراثية، ويكون ذلك مبني على أساس علمي إذ أن العوامل الوراثية في الطفل لابد أن تكون أصلها من الأب والأم [1].

والطبيب الشرعي يسخر لتشريح الجثة من أجل معرفة سبب الوفاة؛ وأول ما يقوم به الطبيب الشرعي هو الإستعراف على الجثة إذا كانت مجهولة الهوية، ويتم الإستعراف بـ[2]:

* ملاحظة السن والنوع والجنس ودرجة نمو الجسم ولون الجلد والعينين والشعر وعلامات الوشم وأثر الإلتئامات والعيوب الخلقية وجميع مميزات الجثة .
* تؤخذ صورة فوتوغرافية قبل إجراء أي تشريح.
* ينوه عن وزن الجثة ودرجة بدانتها أو نحافتها و طولها على وجه التحقيق أو لوصف عام بالقصر.

ويأتي بعد الإستعراف فحص الجثة وتنقسم هذه الخطوة إلى قسمين:

الفحص الخارجي للجثة : حيث يقوم الطبيب الشرعي بفحص ملابس الضحية نوعها لونها، ويوصف محتواها ويلاحظ أي تمزقات أو بقع دم أو سائل منوي عليها[3]، دراسة علامات تغيرات الجثة (التبرد، الترسب الرمي، التيبس الموتي، التحليل)، وذلك لمعرفة وقت التقريبي للوفاة[4].

أما **الفحص الداخلي للجثة** : إن الصفة التشريحية من أهم الأعمال وأكثرها دقة لما يترتب عليه من نتائج ، ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق، الصدر، البطن، الرأس، ويسجل الطبيب الشرعي ملاحظاته حول تلك الجثة [5].

---

[1] منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص230.

[2] أمال عبد الرزاق مشالي، **الوجيز في الطب الشرعي**، (د–ط)، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2009م)، ص205.

[3] حسين شحرور، **الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة**، الطبعة1،(بيروت–لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م) ص19.

[4] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص78.

[5] حسين شحرور، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: تحديد زمن الوفاة

إن معرفة وقت الوفاة هي أحد الأسئلة التي يطرحها ضباط الشرطة القضائية فمن خلال التحريات التي يقومون بها يحاولون معرفة تحركات المتوفي قبل الوفاة أي من كان معه قبل الوفاة؟ وقد يصل ضباط الشرطة القضائية نوعا ما إلى تحديد وقت الوفاة وسببها[1]؛ فمن خلال التسخيرة يطرح ضباط الشرطة القضائية بعض الأسئلة؛ والإجابة التي يجيب عنها الطبيب الشرعي يمكن أن تقارب تحريات ضباط الشرطة القضائية؛ وفي بعض الأحيان يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة بالتقريب من خلال ملاحظاتهم للجثة مثل ما هو مبين في **الجدول** التالي[2]:

حالة الجثة	الساعة والتاريخ المحتمل
الجثة ساخنة انعدام الترسب والتصلب للجثة.	الوفاة حصلت في وقت قريب(ساعة أو ساعتين).
الجثة فقدت حرارتها ويلاحظ تيبس الجثة.	الوفاة حدثت لها3 إلى8ساعات.

الجدول رقم(2): يوضح لنا ملاحظات ضابط الشرطة القضائية وتقديرهم لزمن الوفاة بالتقريب[3].

التعليق على الجدول **رقم(2):** من خلال إلمام ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من العلامات على الجثة يمكنهم معرف زمن الوفاة بوجه تقريبي هذا في حال ما إذا كانت جريمة القتل لها وقت قصير من حدوثها، لكن إذا طالت مدة ارتكاب الجريمة تحدثت تغيرات في الجثة مثل: التعفن[4]؛ هنا لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة والطبيب الشرعي هو المحتص في ذلك.

ثالثا: أهمية التقرير الطبي الشرعي في جرائم العنف

إذا فيما يخص التقرير الطبي الشرعي الذي يحرره الطبيب الشرعي يحدد على مستواه ما إذا كانت جريمة الضرب والجرح قد أفضت إلى عاهة مستديمة أم لا ومن خلال ذلك يمكن

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص70.

[2] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص71.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص71.

[4] انظر محمد السيد عطيه، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، ص73-74.

للقاضي تكييف الفعل جناية أم جنحة. في حالة الوفاة ، يوضح فيها ما إذا كانت الوفاة جنائية أم عرضية أم انتحارية؛ فإذا كانت جنائية يمكنه معرفة سبب الوفاة ووقتها بالتقريب ، وهذا ما يساعد القاضي الجزائي في تكييف نوع الجريمة المرتكبة وتوقيع الجزاء المناسب لتلك الجريمة.

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح

ومن بين هذه الاعتداءات الجسدية سيتم التطرق إلى جرائم الضرب والجرح سواء المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي للموت.

أولا: تعريف الضرب والجرح

يعد الضرب والجرح من أعمال العنف التي يمارسها شخص على شخص آخر أيا كان سنه أو جنسه[1].

1- الضرب : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر.

2- الجرح : يعد من الناحية القانونية وفقا لتعريف الذي أتى به المشرع الأردني في المادة 2 من قانون العقوبات أنه هو" كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجي [2].

والجرح يراد به أيضا كل قطع أو تمزق في الجسم أو في أنسجة ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح .

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجرح في قانون العقوبات بل حاول تقسيمه على أساس أنه من أعمال العنف العمدية وفقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات:

" **كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف ...**"

ثانيا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.

قد تم تعريفها من أحد المؤلفين منهم الدكتور يحي بن لعلى بأنها: "**الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو تمام البدن دون**

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص57-58.

[2] منصور عمر المعايطه، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص141.

رجاء في شفائها ولا يمكن برؤها بأي وسيلة علاجية كانت". ويمكن تسميتها " بتر أحد الأعضاء"[1] .

لكن من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها لكن لم ترد على سبيل الحصر بقوله "أو أية عاهة مستديمة أخرى"[2]، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا ، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته وعلى أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه[3].

ومثال على ذلك: قد يصاب شخص ما في حادث يؤدي إلى بتر الطرف العلوي الأيسر للرأس كما أنه قد يصاب شخص آخر بيسار الرأس يؤدي إلى شلل بالطرف العلوي ، إذ في كلتا الحالتين قد يتخلف لدى المصاب من جراء الإصابة عاهة مستديمة هي فقد العضو في الحالة الأولى وفقد وظيفة العضو في الحالة الثانية [4].

ثالثا: الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

لا يشترط أن تكون الوفاة عقب الإصابة مباشرة سواء كانت ضربا أو جرحا وإنما قد تكون بعد الإصابة بفترة زمنية والشرط الوحيد هنا أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرب أو الجرح والوفاة لذا لابد في هذه الحالة بأهل الخبرة لكشف ما إذا كانت الوفاة فعلا ناتجة عن هذه الأعمال من العنف أم لا؟

1- تصنيف الجروح

يمكن أن نعطي تصنيف كامل للجروح من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر الطب الشرعي، ويختلف التصنيف القانوني عن التصنيف الطبي إذ يركز المشرع على الضرر اللاحق بالضحية وظروف إحداثه والوسيلة المستعملة وصفة الجاني والقصد الجنائي بهدف تطبيق القانون

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص49.

[2] أنظر المادة 3/264 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص49.

[4] جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، الطبعة1، (عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009م)، ص194-195.

والفصل في القضية بإدانة المتهم وتعويض الأضرار سواء كانت جنحا أو جناية وما يهمنا هنا الأضرار التي تشكل جنحة[1] .

أ- التصنيف القانوني للجروح حسب جسامتها الإصابة [2]:

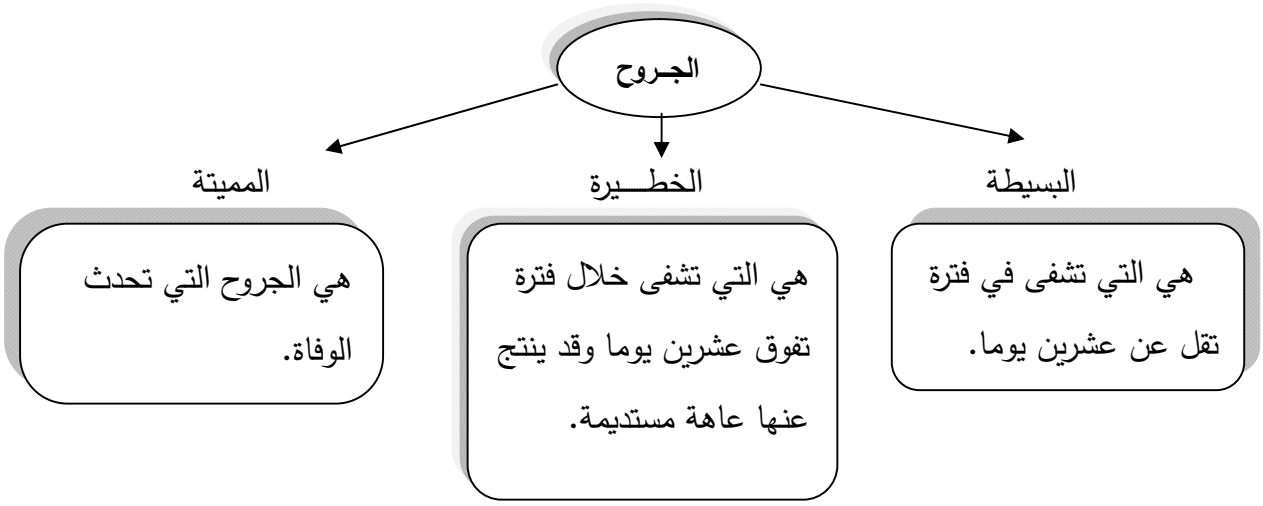

ب- التصنيف القانوني للجروح حسب درجة العجز الناتج عن الإصابة والتكييف القانوني:

إن الجروح من الناحية القانونية تصنف إلى مخالفات وجنح وجنايات؛ وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

- بالنسبة للمخالفات الجروح والإصابات العمدية لناتجة عن الضرب وأعمال العنف دون سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، ولم ينشأ عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز **15**يوما أو إصابات وجروح ناتجة عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز **3** أشهر تكيف مخالفة في قانون العقوبات[3] .

- أما الجروح والإصابات العمدية [4]، التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما تكيف جنحة وتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى **5** سنوات وغرامة من**100.000**دج إلى **500.000**دج مع جواز حرمانه من الحقوق الوطنية بعد قضاء العقوبة لمدة لا تتجاوز**5** سنوات[1].

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص133.

[2] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص134.

[3] أنظر المادة 1/442و2 من قانون العقوبات.

[4] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص135.

وتختلف عقوبة هذا الفعل عن الجروح والإصابات غير العمدية (الخطأ) والناتجة عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة التي ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز **3** أشهر.[2]

وفيما سبق يعود تحديد نسبة العجز ومدته للطبيب الشرعي الذي يسخر من طرف السلطة القضائية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات وعليه أن يبين ذلك في تقرير الخبرة أو في الشهادة الطبية .

جـ- تصنيف الجروح من ناحية الطب الشرعي[3]:

- **السحجات** (Erosion): هي التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها(أظافر، حبل، اصطدام)[4].
- **الكدمات**(Ecchymose) : وتتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة .
- **الجروح الرضية**(Plaies contuses) :هي الناتجة عن استخدام أدوات أو أشياء راضة كالعصي والحجارة أو تكون نتيجة سقوط من مكان عال وتتميز بوجود كدمات وسحجات وتمزق في الأنسجة[5].
- **الجروح القطعية** (Plaies tranchants) : وتسببها جسم أو آداة قاطعة كالسكين وقطع الزجاج[6].
- **الجروح الطعنية** (Plaies tranchants piquants) :هي الجروح الناتجة عن دفع آلة حادة وصلبة ذات طرف مدبب داخل الجسم كالخنجر وتسمى جروح وخزية .
- **جروح الأسلحة النارية** (plais balistique): هي الجروح الناتجة عن إصابة الجسم بمقذوف[7] وهو الجزء المكون للخرطوشة التي تستعمل في الأسلحة النارية ، وتؤدي الإصابة بالمقذوف إلى إحداث جروح تدل من حيث نوعها وشكلها على نوع السلاح.
- **الكسور**(Fractures): تعد من الناحية القانونية جروح.

---

[1] أنظر للمادة 264 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

[3] أنظر محمد السيد عطية، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، ص99.

[4] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص58.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص131.

[6] محمد السيد عطية، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، ص99.

[7] المقذوف هو الذي ينطلق من السلاح ليصيب الهدف ويختلف من حيث طبيعته وشكله حسب نوع السلاح.

2- معاينة الجروح وبقع الدم على الملابس

عند معاينة الطبيب الشرعي للجروح وفحصها يمكنه معرفة ما إذا كانت جنائية أم عرضية؛ فالجروح الجنائية عادة ما تكون طعنية أو رضية حسب التصنيف السابق الممثل في المخطط؛ ويختلف مكانها واتجاهها تبعا لموقع الجاني من الضحية وقد يجد الطبيب الشرعي خلال فحصه آثار مقاومة الضحية [1].

ويمكنه معرفة نوع السلاح أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة من خلال وصفه لحجم الجروح وشكل بقع الدم ويمكنه أيضا تحديد زمن وقوع الحادث بالساعات؛ فمثال: في حال تعرض الضحية لكدمات يمكن للطبيب تحديد الوقت الذي حدثت فيه الجريمة[2]؛ ففي البداية مكان الكدمة يكون أحمر قاني، بعد يومين أو ثلاث أيام من وقوع الكدمة تصبح تلك المنطقة سوداء.

رابعا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح

يكلف الطبيب الشرعي في جريمة الضرب والجرح بفحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني من ضرب وجرح وتحديد سببها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال العنف أم لا؟ وما يقوم به الطبيب الشرعي في هذه الحالة يعد من المسائل الفنية التي تخرج عن اختصاص القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب المختص[3]

إذ لا يمكن للقاضي هنا أن يقدر مدى خطورة الجروح[4] ؛إلا إذا توفرت لديه نتيجة المعاينة والفحص الذي يقوم بهما الطبيب الشرعي في شكل تقرير طبي شرعي والذي يساعد بشكل كبير القاضي الجزائي للكشف على الجاني من جهة وتكييف القانوني للفعل المرتكب من جهة أخرى[5]. تكمن أهمية الخبرة التي يقوم بها الطبيب الخبير في تحديد نسبة العجز من جراء الجروح أو الإصابات، و تتزايد أهمية هذه الخبرة إذا ما كان العجز كلي أو جزئي كبتر احد أعضاء الجسم أو احدث وفاة والذي يعتبر كظرف مشددا، وفي هذه الحالة نجد أن تدخل الطبيب الشرعي يكون

---

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص98.

[2] يحي بن لعلى، المرجع نفسه، ص94.

[3] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص60

[4] محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية الADN**، (د-ط)، (الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص120.

[5] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص50.

ضروري وإلزامي لتحديد نسبة العجز[1]؛ فمن خلاله يمكن للقاضي تكييف نوع الجريمة على أنها جنحة أو جناية وبالتالي توقيع العقوبة المناسبة .

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض

الإجهاض هو الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر طبي[2]، والإجهاض من الناحية القانونية لم يعرفه المشرع الجزائري وهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع في نص المادة 304 على سيل المثال.[3]

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في جريمة الإجهاض في الملاحظات التي يدونها الطبيب الشرعي حول تلك الجريمة وتتمثل إثبات وقوع الإجهاض فعلا وتوضيح طبيعته ما إذا كان إجهاض إجرامي أو لا ؟ وتظهر هنا مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الإجرامي في شكل إجابة منه عن أسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم ويكون التقرير الطبي الشرعي هنا كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها[4]، ونوع الأسئلة التي تطرح على الطبيب كالتالي:

-هل يتعلق الأمر بحالة الإجهاض؟

-في أي فقرة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟

-ماهي طبيعة الإجهاض؟

-ما الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة؟

المطلب الثاني: دور الطبيب في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة وجرائم أخرى تكون أثناء ممارسته لنشاطه المهني أو خارج نشاطه المهني ، ومن بين هذه المخاطر

---

[1] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص61-62.

[2] حسين شحرور، **الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة**، ص153.

[3] أنظر للمادة 304 من قانون العقوبات.

[4] أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص64.

التي يمكن أن يتعرض لها :هتك العرض والفعل المخل بالحياء و حوادث العمل أو الحوادث المهنية مثل إصابته كعامل في المناجم أو كبناء أصيب بجروح أو تعرضه لحادث مرور بسبب حالة السكر التي كان عليها الجاني وهو يقود المركبة ، وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض

من خلال هذا الفرع سنركز على جرائم العرض التي هي أكثر الجرائم تداولا للجناة والمتمثلة في جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

أولا: تعريف جريمة هتك العرض

قد عبر المشرع الجزائري عن هذا الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات بهتك العرض لكن المصطلح الأصح هو الاغتصاب، ولم يقم بتعريفه[1].

نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض في المادة 336 من قانون العقوبات ومن عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي في فرج الضحية، ونص على الفعل المخل بالحياء في المواد 334 و335 من قانون العقوبات والفعل المخل بالحياء قد يكون بعنف ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر، وقد يكون ضد ذكر أو أنثى.

في مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا في جريمة هتك العرض (الاغتصاب) فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي كذلك على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، ونستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أو خدوش[2]، كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، الطبعة15، (بوزريعة– الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص103.

[2] ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، محاضرة، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الجزائر،2006م. الموقع www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340

ثانيا: تعريف الفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات هذا الفعل على غرار باقي التشريعات ، وقد عرفها الفقه بأنها جريمة منافية للآداب تقع مباشرة على جسم شخص آخر[1]، وتتمثل في بسط الجاني يده لملامسة عورة أو موضع عفة سواء لطفل قاصر أو لامرأة دون رضاها[2]؛ ويكفي لتوافر عنصر العنف في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها بغير رضاها، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له بسهولة فتلجأ إلى المقاومة وهو ما قد يخلف آثارا على جسمها وحتى على جسم الجاني.

ثالثا: أهمية الخبرة الطبية الشرعي في الكشف جرائم العرض

يتدخل الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي ويتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل وإسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن آثار للمقاومة أو وجود بقع دموية أو منوية سواء على الملابس الداخلية أو داخل المهبل يأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني[3].

يقوم أيضا بفحص الضحية على مرحلتين : الفحص الخارجي أو العام للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنق (لمنع الضحية من الصراخ) وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين، أما الفحص الجنسي فيخص الأعضاء التناسلية أي فحص غشاء البكرة بالنسبة للعذارى[4]، فحص الإفرازات للتمييز بين دم الطمث والسيلان أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فمن الصعب الجزم بوقوع الاغتصاب إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية[5]، والأهم من ذلك يمكن للطبيب الشرعي تحديد تاريخ الإعتداء الجنسي على الضحية ومن الآثار المادية التي تدل على وقوع هتك العرض حدوث حمل لدى المجني عليها بحيث لا تستطيع إنكار تعرضها فتبادر إلى التبليغ عن الجاني ولو بعد مرور فترة زمنية ويمكن

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص111.

[2] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص116.

[3] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص186.

[4] أنظر الملحق يوضح "**الفحص الجنسي**"

[5] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص117.

للطبيب الشرعي تحديد سن الجنين وكذا زمن وقوع عملية الجماع [1]؛ فكل هذه المسائل تكتسي طابع فني لذا كان على القاضي انتداب الخبير للإجابة على الأسئلة المطروحة من طرفه [2].

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور

تعد حوادث المرور في تزايد مستمر لناقوس الخطر فيما يخص المخالفات التي تحدث بسبب السياقة في حالة سكر [3] فهي إذا واحدة من أهم المشكلات التي تستهدف العنصر البشري فحسب منظمة الصحة تصيب ثمانية وثلاثون مليون شخص (خمسة ملايين منهم إصابات خطيرة)، والجزائر كغيرها من البلدان تتكبد الكثير من الضحايا في طرقها ، حتى أضحى البعض يطلق عليها بـ "إرهاب الطرقات".

يتم إجراء الخبرات الكحولية في مجال حركة المرور طبقا للمادة 68 المتعلقة بمخالفات حركة المرور عبر الطرق[4]، فإن النسبة التي يمنع تفاوتها تقدر ب 0.20غ في الألف هذا حسب التعديل الأخير لقانون المرور[5]، إذ يُجرِي ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق مقياس الكحول[6]، يقوم مرتكب المخالفة بزفر الهواء فيه ، وعندما تبين عملية الكشف احتمال وجود مشروب كحولي أو حالة رفض السائق لإجراء هذا الكشف يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي[7] للوصول إلى إثبات الدليل القاطع ويجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحية عمومية .

فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر شرعي علمي لأخذ عينتين من الدم مع تسخيرة وشهادة طبية .

---

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص186.

[2] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص74-75.

[3] حوادث المرور في القانون الجزائري:
http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m=1

[4] أعمر قادري، **أطر التحقيق**، ص234.

[5] القانون رقم 01-14 المتعلق **بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**.

[6] هو جهاز محمول يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

[7] أنظر المادة 19 من القانون 01-14 المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر 09-03 المتعلق **بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**.

أما بالنسبة للخبرة الكحولية في بعض الحالات الطبيب الشرعي يطلب في إطار تحاليل تكميلية لتشريح جثة بإجراء معاينة نسبة الكحول في الدم، حيث تقام الخبرة على الأحشاء، الدم محتوى المعدة، البول والمواد السامة[1].

وتعد مخالفة" **كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم الحيطة أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم**"[2].

إذا يمكن القول أن الهدف الرئيسي هنا من اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية هي إقامة الدليل على وجود أثر الكحول في سوائل جسم المتعاطي والأهم من ذلك تحديد نسبة وجودها هل وصلت إلى نسبة 0.20 ملل أو لم تتجاوز ذلك، وبيان العلامات والأعراض والمظاهر الدالة على شرب الخمر[3] .

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل

يتعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي مما يستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين ذلك من أجل حسم النزاع ويتم إما في شكل خبرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحق بالفرد[4]؛ وللتوضيح أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأديته لعمله إلى حادث عمل يجب أن يصرح بذلك الحادث خلال 24 ساعة إلى رب العمل الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي[5] فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو الذي تعرض لمرض مهني على الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي ثم على الطبيب المعالج؛ وفي حالة تعارض

---

[1] أعمر قادري، **أطر التحقيق**، ص235.

[2] أنظر المادة 2/442 من قانون العقوبات.

[3] منصور عمر المعايطه، **الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء**، ص255-256.

[4] سميرة عشايبو، **تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**، (مذكرة الماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (د-س)، ص05.

[5] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، ص54.

رأيهما فيما يخص تقدير العجز للمريض أو المتضرر يقوم النزاع الطبي وبالتالي يتم اللجوء إلى طبيب خبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع[1].

أما في حال ما إذا لم يتم حل النزاع بإجراءات بسيطة بين المتضرر والضمان الاجتماعي يتم حله باللجوء إلى الخبرة القضائية والتي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن مباشرتها إلا بأمر من القاضي والهدف منه هو إنارة المحكمة [2].

ويترتب عن حوادث العمل مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض وتحمل تكاليف العلاج، وقد يسأل رب العمل جنائيا ويتابع قضائيا إذا كانت الإصابة ناتجة عن تقصير أو إهمال جسيم يجرمه القانون[3].

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل أثناء عمله إذ يتدخل الطبيب المختص بتسليم شهادة طبية[4]يستند إليها القاضي في تكييف الفعل وتقدير مبلغ التعويض.

إذا يمكننا القول أن الهدف الرئيسي من اللجوء إلى الخبير القضائي هو تقدير العجز الحقيقي الذي اختلف في تقديره كل من الطبيب المستشار والطبيب المعالج[5]، إذا القضاء هنا هو المعيار الفاصل في هذا النزاع.

المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه مختلف التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب عليه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة قبل تحرر حكمه وباقتناع القاضي بالدليل العلمي تتكون لديه اليقين والجزم لذلك الدليل الطبي الشرعي، قد تم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أحدهم يدرس الدليل الطبي الشرعي أما الثاني فيدرس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام الدليل الطبي الشرعي .

---

[1] سميرة عشايبو، **تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**، ص12-13.

[2] سميرة عشايبو، المرجع السابق، ص15.

[3] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص50.

[4] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص55.

[5] أنظر محمد السيد عطيه، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، ص36.

المطلب الأول :الدليل الطبي الشرعي

بتطور الجرائم تطورت وسائل الإثبات فأصبح القاضي يستعين بوسيلة الإثبات الحديثة الأسرع والأنجع، ومن بين هذه الوسائل الأكثر تداولا أمام الجهات القضائية هي الوسيلة العلمية والتي تعد كدليل طبي شرعي، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتم فيه إعطاء مفهوم للدليل الطبي الشرعي، والثاني نحدد فيه حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي

أولا: تعريف الدليل الطبي الشرعي

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف .

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها .

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون[1]؛ وما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها. [2] وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه[3].

إذا ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة .

ثانيا: تصنيف الدليل الطبي الشرعي

يصنف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة إلى:

---

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص22.

[2] منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية**، (د–ط)، (عمان–الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م)، ص17.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، **الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية**، (الإسكندرية: دار الكتب القانونية،2007م)، ص19.

أ- عناصر الدليل الطبي الشرعي

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي يستخلصها الخبير الطبيب الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر[1] :

1- طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها ،جثة أي حالة وفاة أو جريح تعرض الشخص لضرب والجرح ، أو تعدي جنسي أي هتك العرض.
2- سبب الواقعة القضائية: فلو تعلق الأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي أن يحدد هلة كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية .
3- أطراف الواقعة: ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر أو المني أو آثار مقاومة.

ب- الدليل حسب درجة اليقين والثقة

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق لمصداقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام :

1- **الدليل المطلق:** هو الذي يكون معبر بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها لدرجة اليقين بها، فالطبيب الشرعي هنا يفسر الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعا بناء على اليقين والجزم.
2- **الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير:** يجب هنا أن يكون اقتناع الخبير مؤسس على وقائع قد ثبتت صحتها كأن يتم إخضاع بعض الآثار المادية أو الأشياء إلى التحليل العلمي بواسطة أجهزة من طرف ضباط الشرطة القضائية يثق فيهم فيطمئن الخبير ويقتنع به على سبيل الرجحان وليس على سبيل اليقين.[2]
3- **الدليل النسبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير:** إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية وسببها وفاعلها ليست أكيدة لا يمكن أن يثبت بشأنها دليل مقنع.
4- **الدليل السلبي:** هو الدليل الذي يؤدي إلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية كأن يتبين من اللحظة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة هي انتحار أو حادث وليست جريمة قتل.[3]

---

[1] أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، ص27.
[2] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص28.
[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي

يعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو يمكن القول أنه هو جزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة [1].

أ- البطلان المطلق: يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وهو الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء ، وتبطل إذاً باقي الإجراءات لأنه ما يبنى على خبرة باطل فهو باطل؛[2] مثل:

- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهنة المسندة إليه وأسندها للغير.

- القيام بخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء .

ب- البطلان النسبي: هو الذي يدفع به قبل الدخول في الموضوع إذا ترتب عند عدم قبوله تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق باقي الإجراءات من أمثلة ذلك:

- عدم تأدية اليمين القانوني من طرف الخبير المنصوص عليه في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

-عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154من قانون الإجراءات الجزائية .

- إذا تجاوز الخبير للمهمة المسنة إليه والمحددة في أم الندب أو التسخيرة .

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه وذلك باعتماد على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوى مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

---

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء2، (بوزريعة-الجزائر: دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص541.

[2] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص26-27.

[3] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، (اطروحة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009-2010م، ص248.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وفي الفرع الثاني إلى ضوابط السلطة التقديرية للقاضي أما الفرع الثالث حجية تقرير الخبرة .

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي

للقاضي تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بها جاز ندب خبير أخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يحزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشي و وقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقدير الخبرة كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم. فمن خلال مراحل الدعوى يمكن تحديد القيمة القانونية لهذا الدليل.

أولا: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

سنتعرض إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحريات الأولية والتي يطلق عليها بمرحلة البحث والتحري، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعدها تأتي آخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة :

1- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة البحث والتحري

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة نظرا للمرحلة المبكرة التي يُجمع فيها أي مباشرةً بعد وقوع الجريمة ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات عن وقوع جريمة فيقوموا بإجراءات البحث والتحري ولهم الحق في الاستعانة بأهل الخبرة الطبية الشرعية لتحرير تقرير يعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيق الأولي ويستعين به القاضي على وجه الاستدلال.

فمثلا في الجريمة المتلبس بها لضباط الشركة القضائية حق الاستعانة بالخبراء[1] أيا كانت الجريمة المتلبس بها وخاصة عند العثور على جثة شخص وكانت سبب وفاته مجهولا أو مشتبه.

2- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة وما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إذا فلدليل الطبي الشرعي

[1] أنظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية .

أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة وله أهمية كبيرة أيضا في إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة[1]، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ المواجهة أي يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظتهم، كما يخضع هذا الدليل أيضا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي كرسه المشرع الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

3- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة

إن التقرير الذي ينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات قوي خاصة في جرائم المشكلة جناية وأيضا جنح؛ فمثلا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فتقرير الطبيب الشرعي هنا هو الذي يظهر إن كانت الوفاة طبيعية أم لا؟ أي هل الطفل ولد حيا ثم توفي أم قامت الأم بأعمال مادية لقتله (مارست عليه عنفا أو تركته أو أهملته)[3].

ثانيا: القيمة الاقناعية للدليل الطبي الشرعي

بعد انتهاء الطبيب الشرعي من المهمة الموكلة إليه يقوم بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد إطلاع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ قراره بشان القضية المطروحة أمامه[4] :

- فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على ارتكاب إحدى الجرائم التي تم التطرق إليها في المبحث الأول ومنها جرائم العنف وجرائم العرض أي أن الفعل المرتكب هو فعل إجرامي، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا ويستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه.

---

[1] غسان مدحت الخيري، **الطب العدلي والتحقيق الجنائي**، ص70.

[2] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**. الموقع www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340 10-05-2015.

[4] غنية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008-2009م، ص135-136.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل يمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية ويتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية هذا ما يؤكده أغلب الفقهاء[1].

أولا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تظهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق من خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من عدمه إذاً القاضي يستعين بالخبرة لتكون عقيدته وللتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى عدم كفايتها الدليل الطبي الشرعي (الخبرة) أو إحالتها[2]إلى مرحلة المحاكمة إذا رأى أن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

ونفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحيتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وكذا قراراتها بانتفاء وجه الدعوى لأن تلك القرارات تبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم غرفة الاتهام هم من يقدروا مدى كفاية الأدلة للاتهام دون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة ورقيبهم الوحيد في هذه الحالة هو ضميرهم واقتناعهم الشخصي فقط[3].

ثانيا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية إذ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للدليل الطبي الشرعي (الخبرة)، فللقاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة .

نستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق لقاضي التحقيق تظهر سلطة القاضي في اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول على مستوى المجلس القضائي [4]من جهة وله

---

[1] هدى دكدوك، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي**، (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية ،2009-2010م، ص13.

[2] حامد بن مساعد السحيمي، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ص107-108.

[3] هدى دكدوك، المرج السابق، ص15.

[4] أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

السلطة أيضا في ندب الخبير إذا عرضت ليه مسألة ذات طابع فني فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما جاءت به الفقرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يمكن للخبير مباشرة مهمته إلا بعد ندبه من طرف القاضي وتظهر هنا سلطة القاضي في رقابته على الأعمال التي يقوم بها الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الثانية: "... **ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على إيصال بقاضي التحقيق أو المنتدب أو يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوموا بها ويمكنوه من كل ما يجعله في قدر على اتخاذ الإجراءات اللازمة**".

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن السلطة التقديرية للقاضي هنا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرون في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة التي أعدها أحد الخبراء الذين تم ندبهم وفي حال ما إذا لم يقتنع قاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحرر من طرف الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أي وجود اختلاف في رأي كل خبير اعتمد رأيا مخالفا وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال أو عدم الأخذ بأحد التقارير[1].

إذا تقرير الخبرة يعد احد الأدلة التي يستعين بها القاضي سواء في المرحلة الابتدائية أو النهائية لكشف الغموض والتعرف على الحقيقة أما ندب الخبير فيعد إجراء من إجراءات جمع الأدلة، وفي الفرع الموالي يمكن التوضيح أكثر ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الثالث: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الطبي الشرعي

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجدانه، ويمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه وإن كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح باب واسع أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في أن يُكَوِنْ اقتناعه الشخصي إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهددا بالزوال وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية، [2]وكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع ف ذلك أساليب الاستدلال

[1] حامد بن مساعد السحيمي، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ص108-109.

[2] أحمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، ص86.

المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي ومن أهم الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير[1].

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقا للمادة 2 من القانون 01-14 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، قد أشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول من الدم هي 0.20 غ في الألف. في هذه الحالة فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن: "**الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك**".

من الناحية العلمية كثيرا ما يجد القاضي نفسه مضطر إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، فليس له القدرة على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي الشرعي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، ومن هنا القاضي لا يمكنه توقيع الجزاء على المتهم الذي ارتكب جريمة قتل إلا بعد معرفة من خلال تقرير الطبي الشرعي أن هذا القتل قد تم عن قصد أو عن خطأ[2].

[1] مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م، ص76.

[2] أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص89

ملخص الفصل الثاني

للدليل الطبي الشرعي دور مهم في الإثبات الجنائي فمن خلال هذا الدليل الذي يكتشفه الطبيب الشرعي في مختلف الجرائم التي تعرض عليه منها جرائم العنف وجرائم العرض وحوادث المرور وحوادث العمل يمكن كطبيب مختص مخوله له قانون الحق في فحص الضحية وتقدير نسبة عجزها، ومعرفة سبب موتها أو سبب إصابتها وأيضا معرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة المرتكبة.

وللقاضي الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة من أحد المسائل ذات الطابع الفني ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الحرية في الأخذ بما اطمئن إليه، ومن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي يعني هنا أنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث يبرز لنا الدور الهام للطب الشرعي في البحث عن الدليل في سبيل الإثبات الجنائي، حيث أصبحت مسألة الحصول عليه أمرا في منتهى التعقيد أمام النشاطات الإجرامية التي يمارسها المجرم باستخدامه الوسائل والأساليب الإجرامية الحديثة لإخفاء الجريمة والتهرب من قبضة القانون.

وبالمقابل تطور الوسائل العلمية ومن ضمنها ما يتيحه الطب الشرعي من إمكانيات تسمح وتساهم بشكل كبير في توفير الدليل مساعدة للقضاء لمعرفة حقيقة الوقائع المجرمة ومعرفة هوية مرتكبها لمحاكمته باسم المجتمع وتطهيره من مختلف الآفات التي تضر بأمنه واستقراره، ويشكل في هذه الحالة الطب الشرعي أحد العلوم الذي تسخر موضوعاته لخدمة العدالة وأجهزة الأمن من خلال الدور الذي تلعبه في تشخيص الجروح والإصابات وتشريح الجثث والتعرف على سبب الوفاة وأساليبها ومعاينة نسبة العجز لدى ضحايا حوادث العمل وحوادث المرور وكذا الاعتداءات الجنسية، واستخلاص الأدوات والوسائل المختلفة في ارتكاب الجريمة كما يفيد في التوصل إلى الإستعراف على هوية مرتكب الجريمة من جهة ومن جهة أخرى معرفة هوية الجثة المجهولة بواسطة البصمة الوراثية .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الممارسات القضائية حققت هدفين حيث أظهرت أن النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي كانت على قدر عال من الثقة، والأهم من ذلك في مجال الإثبات الجنائي التي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولا للحقيقة، بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأدلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية، وبالتالي مصير المتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة خاصة في القضايا الجنائية؛ وأصبح القاضي لا يملك سوى التسليم لنتائجها لأنها في غاية الثقة والاطمئنان ولا مجال للظن أو التخمين، لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها القاضي في تكييف الجرائم.

وبالرغم من أهمية الدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجنائي الذي وصل في بعض الحالات إلى حل محل الإقناع الشخصي للقاضي، إلا أنه من الناحية العملية وحتى إن كان القضاة يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية لكن لا يحسنون استغلالها وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها :

- لابد أن يكون تكوين القاضي كاف لفهم ما يحرره الطبيب الشرعي من تقارير وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق له حتى يتمكن من معرفة خبايا هذا العلم ومناقشة التقرير الطبي الشرعي مناقشة علمية نقدية، ومن جهة أخرى على الطبيب الخبير أن يكون ملما بالإجراءات القانونية، وهذا ما يجعله واعيا تمام الوعي بخطورة ما قد يصدر عنه من تقارير وشهادات قد تتحكم في سير الدعوى الجزائية برمتها.

أثبتت الممارسات القضائية أن الأدلة التقليدية أصبح لا يمكن الاطمئنان إليها ولم يعد يعول عليها في تكوين اقتناع القاضي، وبتطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة في الدليل الطبي الشرعي لما يواجه القاضي من صعوبات وعقبات في أداء رسالته للكشف عن الحقيقة وإثبات الكثير من الجرائم، وقد خلصنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى **نتائج** مهمة نفصلها كما يلي :

- إن التقارير الطبية الشرعية التي يحررها الطبيب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب، ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد كدليل إثبات قوي أمام الجهات القضائية خاصة في القضايا الجنائية.
- القاضي من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي يعتمده كدليل إثبات يمكنه تحديد نسبة التعويض للمتضرر؛ وهذا من خلال درجة العجز التي قدرها الطبيب الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه تحديد درجة المسؤولية للمجرمين؛ وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.
- المبدأ أن القاضي الجزائي له حرية واسعة في الأخذ بكافة وسائل الإثبات حسب اقتناعه الشخصي وذلك وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا انه في المسائل ذات الطابع الفني كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، وفي حال عدم اقتناعه بهذا الدليل واستبعاده وجب عليه تسبيب ذلك.

من **الاقتراحات** التي يمكننا استعراضها :

- لابد من مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالخبير (الطبيب الشرعي) أو تدعيمها بنصوص أخرى.
- إن ما لاحظناه بمقتضى المادة 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية، لم تنصا بصريح العبارة على التسخيرة، لذا نقترح تعديلهما وتوضيح التسخيرة فيهما.
- لابد من تدعيم اختصاص الطب الشرعي في كلية الطب من أجل لجوء الأطباء إلى تخصص الطب الشرعي والسبب في ذلك هو قلة الأطباء الشرعيين بالمقابلة كثرة الجرائم ارتكابا، فلا يمكن لطبيب شرعي واحد فحص أو الكشف عن عدة حالات .
- لابد من تعديل نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-294 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها؛ لأن الأتعاب التي يتقاضاها الطبيب الشرعي خلال كل حالة يسخر فيها للكشف عن الجريمة غير كافية أو لا تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقوم به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

أ- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985، المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها** المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20جويلية 2008، الجريدة الرسمية.عدد44، مؤرخة في3أوت 2008.

2- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** الجريدة الرسمية.عدد14، مؤرخة في 08 مارس2006.

3- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية. عدد31، مؤرخة في 13ماي 2007.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في8جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، الجريدة الرسمية. عدد48، مؤرخة في 10جوان 1966 .

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم للقانون رقم06-23، مؤرخ في20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية.عدد84، مؤرخة في24 ديسمبر2006.

6- الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22جويلية سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 و**المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، الجريدة الرسمية. عدد45، المؤرخة في 29جويلية 2009.

ب-المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6جويلية سنة 1992 **المتضمن مدونة أخلاقيات مدونة الطب**، الجريدة الرسمية.عدد52، مؤرخة في 8جويلية 1992.

2- المرسوم التنفيذي 95-294 المؤرخ في30سبتمبر 1995، **يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها**، الجريدة الرسمية. عدد57، مؤرخة في 4أكتوبر1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخة في10أكتوبر1995، **يحدد شروط وقوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم**، الجريدة الرسمية. عدد 60، مؤرخة في 15أكتوبر1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم11-364 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2011، **يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم** ، الجريدة الرسمية. عدد59، المؤرخة في26 أكتوبر 2011.

ثانيا:المراجع

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء1، الطبعة15، (بوزريعة- الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2013م).

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء2، الطبعة4، (بن عكنون-الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م).

3- أحمد غاي، **مَبادِئُ الطِّبْ الشَّرْعِيّ**، (د-ط)، (بوزريعة-الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م).

4- أسامة رمضان الغمرى، **أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين**، (د-ط)، (مصر: دار الكتب القانونية، 2005م) .

5- أعمر قادري، **أطر التحقيق**، (د-ط)، (بوزريعة-الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع2013م).

6- السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي** (د-ط)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006م) .

7- أمال عبد الرزاق مشالي، **الوجيز في الطب الشرعي**، (د-ط)، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2009م).

8- ثائر جمعة شهاب العافي، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، الطبعة1، (بيرون –لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م).

9- جلال الجابري، **الطب الشرعي والسموم**، الطبعة1، (عمان–الأردن: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).

10- جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، الطبعة1،(عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009م).

11- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الطبعة1، (الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 م).

12- حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة1، (بيروت–لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م).

13- رجاء محمد عبد المعبود، **مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون**، الطبعة1 (الرياض: دون دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012م).

14- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، الطبعة2 ،(بوزريعة– الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م) .

15- علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة1، (بيروت–لبنان: دون ناشر،2012م).

16- غسان مدحت الخيري، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، الطبعة1،**(عمان–الأردن: دار الرَّاية للنشر والتوزيع، 2013م)**.

17- محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية الADN** (د–ط)، (الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2008م).

18- محمد السيد عطية، **طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي**، الطبعة1، (الكويت: دون مطبعة مكتبة الكويت الوطنية، 2006م).

19- محمد حزيط ، **قاضي الحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة2، (بوزريعة–الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م).

20- مديحة فؤاد الخضرى، أحمد بسيوني أبو الروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، الطبعة1، (الأزاريط– الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م).

21- مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، (د- ط)، (الجزائر: موفم للنش والتوزيع، 2006م) .

22- منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، الطبعة1، (الأردن- عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م).

23- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء2، (د-ط)، (بوزريعة-الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م).

24- يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، (د-ط)، (باتنة: مطبعة عمار قرفي، دون سنة).

25- Etienne Fournierk ,**éléments de médecine légale** ,edi5,(paris: flammarion médecine- sciences,1976).

26- L.Roche, L.Daligand,**medecine légale**,(paris: masson,1982).

ثالثا: <u>الأطروحات والرسائل الجامعية:</u>

1- احمد باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، (رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011م.

2- حامد بن مساعد السجيمي، (رسالة ماجستر)، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007م.

3- خالد بخوش، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم الإقتصادية والإدارية، 2007-2008م .

4- سميرة عشايبو، **تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**، (رسالة الماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (د-س).

5- غنية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008-2009م.

6- فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010م.

7- كمال فريحة، **المسؤولية المدنية للطبيب**، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012م.

8- مالك نادي سالم صبارنة، **دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية**، (رسالة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، سنة2011م.

9- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م

10- هدى دكدوك، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي**، (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية 2009-2010م.

رابعا: <u>المؤتمرات العلمية</u>

1- ليلى عبد المنعم المجيد، **آداب مهنة الطب" سر المهنة**" مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت، سنة2004م.

2- مصطفى الجمال، **المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقة والقضاء**، مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت، سنة2004م.

خامسا: <u>الموسوعات</u>

1- أحمد جلال، شريف طباخ، **موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي**، (د-ط)، المجلد الأول (مصر: دار الفكر والقانون بالمنصورية لنشر والتوزيع ،2008م).

سادسا: <u>المعاجم</u>

1- أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، الجزء3، عبد السلام هارون، (دون بلد: دار الفكر، 1979م).

2- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء1، الطبعة3، (لبنان-بيروت: دار صادر 2004م).

3- جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة1، (لبنان- بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م).

سابعا: المجلات القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2011.

سابعا: المحاضرات

1- ضباط الشرطة القضائية، **علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي**، في أم البواقي يوم 11/18/ 2013م.

ثامنا: مواقع إلكترونية

1- محمد لعزيزي محاضرة **الطب الشرعي ودوره في إصلاح للعدالة** في الملتقى الوطني الجزائر في 25-26 ماي 2005.الموقع:
https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/01_ref_justice.htm

2- حوادث المرور في القانون الجزائري، الموقع:
http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m=1

3- ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائر،2006م. الموقع: www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340

فهرس الجداول و المصطلحات

المعرفة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	المجالات المختلفة للطب الشرعي	13
2	ملاحظات وتقدير ضابط الشرطة القضائية لزمن الوفاة بالتقريب	41

فهرس المصطلحات

الكلمات	المصطلح بالفرنسية	الصفحة
إجهاض إجرامي	Avortement criminel	47
تسخيرة	Réquisition	23
تسميم	Intoxication	39
حروق	Brulures	39
جروح طعنية	Plais tranchants piquants	45
جروح رضية	Plais contuses	45
جروح قطعية	Plais tranchants	45
جروح الأسلحة النارية	Plais balistique	46
خبرة	Expertise	28
خنق	Accélérateur	39
سحجات	Erosion	45
شرعي	Légale	9
ضرب وجرح	Coups et blessures	42
طب	Médecine	9
غرق	Sombrer	39
قتل	Homicide	37
هتك العرض	Viol	48

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحفة
الآية	أ
الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير.....	ج
مقـــدمة.....	2
الفصل الأول: علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء.....	7
المبحث الأول: تنظيم مهنة الطب الشرعي.....	8
المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي ومجالاته.....	8
الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي.....	8
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الطب الشرعي.....	10
المطلب الثاني: المركز القانون للطبيب الشرعي.....	14
الفرع الأول: مهام الطبيب الشرعي.....	14
الفرع الثاني: حقوق والتزامات الطبيب الشرعي.....	16
الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للطبيب الشرعي.....	20
المبحث الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى العمومية.....	23
المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخير.....	23
الفرع الأول: تعريف التسخيرة	23
الفرع الثاني: حالات التسخيرة والجهات الآمرة بها.....	24

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي كخبير.....27

الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية.....28

الفرع الثاني: تقارير الخبرة الطبية الشرعية.....30

الفرع الثالث: الجهات الآمرة بالخبرة.....32

الفصل الثاني: دور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي..... 36

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم.....37

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف.....37

الفرع الاول: الكشف عن جرائم القتل.....37

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح.....42

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض.....47

المطلب الثاني: دوره في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى.....48

الفرع الأل: الكشف عن جرائم العرض.....48

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور.....50

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل.....51

المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.....52

المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي.....53

الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي 53

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي 55

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي...55

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القضاء.....56

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى.....58

الفرع الثالث: حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي.....59

خـــــــاتمة..... 63

قائمة المصادر والمراجع..... 75

فهرس الجداول والمصطلحات المعرفة..... 82

فهرس الموضوعات..... 84

ملخـص

للطب الشرعي دور كبير في مجال الإثبات الجنائي والإشكالية الأساسية التي تتمحور حول هذا الموضوع تتجلى في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي.

فالوسيلة التي بواسطتها تعرف الحقيقة هي الخبرة الطبية الشرعية التي تعتمد اليوم على وسائل علمية دقيقة تقود الطب الشرعي إلى نتائج قطعية؛ وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومن هنا نجد أن الدليل بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد، فهو قوام وجوده وأساس النفع فيه، وبه تكون له قيمة علمية وثمرة ذاتية وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره.

الكلمات المفتاحية:

الطب الشرعي، الإثبات الجنائي، الخبرة الطبية الشرعية، التقرير الطبي الشرعي